جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلّية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الميدان :العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
شعبة: العلوم الإسلامية

الموضوع:

اعتبار العرف في فريضة الإلتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبتين:
طالب ربيحة
طاوسي فتيحة

إشراف الدكتورة:
سعاد بولشفار

السنة الجامعية. 2018م-2019م/1439-1440ه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾

البقرة227

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا,فالحمد له والشكر له أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركته,فالحمد لله الذي انعم علينا بالتوفيق في إتمام هذا العمل,ليضاف إلى ميادين البحث العلمي,والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

نتقدم أولا بالشكر للدكتورة التي منحتنا إسمها للإشراف على مذكرتنا فكانت موجهة ومؤطرة.

كما يطيب لنا عرفانا بالجميل أن نتقدم بجزيل الشكر للدكتورنعيمي زيغمي .والأستاذة ماحي فطيمة, على المساعدة المتواصلة طيلة العمل فجزاهم الله كل خير.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكرإلى أساتذتنا من الطور الأبتدائي إلى الجامعة,وإلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة مذكرتنا .

الإهداء:

إلى التي ضحت بالكثير لتعلمني
ومنحتني الكثير لتفرحني... أمي.

إلى الرجل المكافح والمناضل ونبع
العطاء...شكرا لك لأنك أبي.

إلى أختي الغالية كريمة.....

إلى كل من كان معي في مسيرتي
الدراسية....

فتيحة

الإهداء:

إلى من أوصاني الله ببرهما بقوله تعالى:(وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا)

إلى أمّي الغالية التي رافقتني دعواتها المباركة الخالصة فجزاها الله عني خير الجزاء وأمدّ الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى أبي الغالي الذي صبر كثيرا، وتحمل لأجل أبنائه، وآثارهم على نفسه فجزاه الله عني خير الجزاء وأمدّ في عمره ومتعه بالصحة والعافية.

إلى سندي وبهجة حياتي ، من علموني أنّ الحياة كفاح والصبر مفتاح إخوتي وأخواتي.

إلى الأخوات التي لم تلدهنّ أمي إلى من تحلّين بالإخاء وتميزن بالوفاء والعطاء. صديقاتي وأخص بالذكر رفيقة دربي فاطمة الزهر

ربيحة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه وهو المحمود على كلّ حال , وفي كلّ حال ,الموصوف بصفات الجلال والكمال , ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال,ونشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله أقام مجتمعاً على المودة والتقوى,اللهمّ صلّ وبارك عليه وآله وصحابته الطيبين الأطهار ومن تبعهم بإحسانٍ إلى دار القراروبعد:

تعدّ الأسرة الركيزة الأساسية لتكوين المجتمع والأمّة ومنها بدأ الله الخليقة منذ الأزل...فالأسرة تقوم على دعامتين هامتين هما أساس تكوينهاالرجل والمرأة ,أي الزوج والزوجة,ولقد نسج الإسلام هذه الخلية على مبدأ المودة والرحمة وبيّن العلاقة بين الذكر والأنثى, ورسم حدوداً واضحة لكلّ واحدٍ منهما بما له وما عليه .

ومن أجل هذا فرضت الشريعة الإسلامية إلتزامات وذلك بإرساء حقوق وواجبات لرابطة الزوجية,فانبنى نظام الحياة الزوجية على مبدأ الإلتزام لا على مبدأ الإختيار,إذ أنّ الشريعة الإسلامية جعلت توزيع الحقوق والواجبات فريضة بين الزوجين, فليس لأحدهما أن يتجاهل ما له وما عليه , وهذا يقوم على ما فرضه الله سبحانه وتعالى من طيب العشرة والإلتزام بالمعروف.

قد جعل الله عزّ وجلّ الإلتزامات ميزاناً ونظاماً حكيماً في تعديل العلاقة الزوجية فلا تتكون رابطة زوجية صحيحة إلاّ بهذا الميزان والذي نجد فيه رابطة العدل والتوافق والمودة والإرفاق فالإلتزام من الركائز التي بيّنت الشريعة عظمتها في الحياة الزوجية , والتي تكون أبين وأظهر في تأثيرها على المجتمع وذلك لإعتبارالأسرة اللبنة في تنشئته, فقد حرص الإسلام كلّ الحرص على تركيز العلاقة الزوجية بفرض جملة إلتزامات وتحديدها وذلك في إطار المعروف.

فمن هذا المنطلق إرتأينا أن نبحث في موضوع فريضة الإلتزام التي هي من المواضيع الصعبة في وقتنا هذا,فكان **موضوع المذكرة بعنوان:**

فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

1. فريضة الإلتزام بالمعروف من الأمور المهمّة في نجاح الحياة الزوجية وبالتالي تأثيرها على المجتمع.
2. معرفة المقصود بفريضة الإلتزام بالمعروف بين الزوجين فيه حفظ لحقوق كلا الطّرفين
3. هذا الموضوع يبيّن حرص الشريعة على زرع المودة وطيب العشرة بين الأسرة .
4. يهدف بحثنا هذا للوصول إلى جملة من الأهداف إبراز أهمية الالتزام بالمعروف في رباط الزواج.
5. تحصيل وإعطاء فكرة عن الإلتزامات بين الزوجين.
6. دور الشريعة الإسلامية في تنظيم حياة الأسرة والمجتمع.

أسباب إختيار الموضوع:

تمّ اختيار الموضوع للأسباب التالية :

1. ظهور المشاكل في العلاقات الزوجية والتي من أسبابها إهمال فرض الإلتزام بالمعروف من كلا الطّرفين أو أحدهما.
2. ابتعاد الكثير من الأسر على شرع الله في بناء حياتهم وتأثرهم بحياة الغرب.
3. تبيين أهمية الإلتزام بالمعروف من خلال البحث في حقوق الزوجين.

الإشكالية:

أصبحت المشاكل الزوجية بارزة وبكثرة في مجتمعنا, وكلّ هذا نتيجة إهمال الزوجين مالهم وما عليهم من الإلتزامات التي هي ثمرّة من ثمرات الزواج الناجح وغفلتهم عن الفريضة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطرفين ألا وهي الإلتزام بالمعروف.فما المقصود بفريضة الإلتزام بالمعروف بين الزوجين؟ وما هي تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية؟.

الدراسات السابقة:

بعد إطلاعنا على ماكُتب في هذا الموضوع فهناك دراسات اقتبسنا منها بحثنا هي:

1. دراسة أكاديمية في جامعة غزّة ل:هدى أحمد جبلي تحت عنوان منهج الإسلام في رفع الإضرارعن الزوجة ,
2. تطرقنا لدراسة أخرى لرهيفة سليمان حمادة تحت عنوان العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي,
3. دراسة عماد الشريفي تحت عنوان اعتبار العرف في مسائل الزواج وأثره في قانون الأسرة الجزائري.فقد جاءت شاملة وما تختلف فيه عن موضوعنا أنه محصور في الإلتزام بالمعروف بين الزوجين.

المنهج المتبع:تمّ اتباع المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع واستقراء الحقوق بين الزوجين.

المنهج الإستدلالي,وذلك من خلال الوقوف على آيات الله ودلالتها وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

تفصيل منهجية البحث:

قمنا بتتبع كتب الأحوال الشخصية ثمّ سجلنا ما وجدناه يتعلّق بالحقوق بين الزوجين.كما اتبعنا الخطوات التالية:

1. ذكر الآيات القرآنية,وذلك مع ذكر السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة, فإن لم نجد الأحاديث في الصحيحين (البخاري ومسلم)راجعنا إلى السنن ,سنن أبي داود, والمسانيد,مسند أحمد,و جامع الترمذي, البيهقي, المعجم للطبراني, لعزو الحديث وتخريجه.
3. تفسير الآيات وذلك كتب التفسير,**تفسيرالقرآن العظيم,محاسن التأويل ,جامع البيان عن تفسير آي القرآن.**
4. شرح الأحاديث:فقد اعتمدنا شرح الأحاديث فراجعنابعض الكتب,**شرح صحيح مسلم,رياض الصالحين** من كلام سيد المرسلين.
5. ذكر ترجمة مختصرة للأعلام وذلك في موضع يذكر فيه اسم العلم تكلمنا عن اسمه وكنيته, وذكر بعض مؤلفاته.

أمّا في ما يخص توثيق **المصادروالمراجع:**

بدأنا بذكر اسم المؤلف أولا ,ثمّ اسم الكتاب ثانيا,ثم اسم المحقق إن وجد, ثمّ باقي المعلومات المتعلقة بالكتاب, وإذا لم نجد دور النشر أو الطبع نضع,(د,د)(د,ط),وإذا كان تاريخ الطبع غير موجود نضع(د,ت)

وإذا استعملنا المرجع مرّة أخرى اكتفينا بكتابة مرجع سابق مع ذكر الصفحة والجزء, وإذا تكرر نفس المرجع في الهامش الموالي, بنفس الجزء نكتب (مرجع نفسه), وإذا اختلف الجزء نكتب (مرجع سابق).

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه , ولكن تختلف من بحث لآخر وذلك حسب الأسباب , ومن الصعوبات التي واجهتنا :

1. صعوبة في فهم الموضوع جيدا ضبط الخطة وصياغتها بعد عملية البحث ,فاضطررنا إلى تغييرها والبحث من جديد ممّا استغرق لنا وقت .
2. صعوبة في الموازنة بين الفصل النظري والفصل التطبيقي وذلك لأن الفصل النظري عبارة عن مدخل للتعريف وشرح مفاهيم لموضوع البحث وقد كان محصورا بألفاظ معينة.

خطة البحث:للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة و فصلين وخاتمة.

الفصل الأول:وكان عبارة عن مدخل للتعريف بالمفاهيم لعنوان البحث,قسمناه إلى مبحثين, المبحث الأول ,قسّم إلى مطلبين عرّفنا فيه الفريضة والالتزام لغة واصطلاحا, وفي المطلب الثاني عرفنا الشريعة والزواج والطلاق ثمّ ذكرنا حكم الزواج والحكمة منه والطلاق ومشروعيته وقدخصصنا المبحث الثاني للحديث عن العرف, قسم إلى مطلبين تعريف العرف وحجيته وضوابطه , وبالنسبة للمطلب الثاني فخصص لأقسام العرف.

وقد تحدثنا في الفصل الثاني عن تطبيقات فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين, فقسم إلى مبحثين, تحدثنا في الأول عن التزامات الزوج تّجاه زوجته, فذكرنا الحقوق المالية, ثمّ ذكرنا أدبيات إلزامية, وفي المبحث الثاني ذكرنا التزامات الزوجة تّجاه زوجها بعد أن قسمناه إلى مطلبين, المطلب

الأول لحقوق الزوج وتطرّقنا في المطلب الثاني إلى حقوق مشتركة بين الزوجين, وكانت خاتمة البحث في الاخير جامعة لأهم النتائج مع ذكر بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

المبحث الأول: تعريف الفريضة والالتزام والشريعة والزواج والطلاق

المبحث الثاني:تفسير آية المعروف ودلالاتها العرفية.

إنّ الالتزام بالمعروف من أهم الأمور التي أولت لها الشريعة الإسلامية عناية عظيمة في العلاقة الزوجية , وذلك بفرض مجموعة من الحقوق والواجبات إذ جعل الشرع للنساء ما على الرجال وللرجال ما على النساء في حدود المعروف ومن هذا المنطلق وقبل التقيدبها والخضوع لما أمر الله به واجتناب لما نهى عنه يجدر تقديم لمصطلحات هي عمدة هذا البحث وهي الفريضة والالتزام والزواج والطلاق.

المبحث الأول:تعريف الفريضة والالتزام والشريعة والزواج والطلاق.

المطلب الأول:تعريف الفريضة والالتزام لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:مفهوم الشريعة والزواج والطلاق.

المبحث الثاني: بيان قوله تعالى وعاشروهنّ بالمعروف ودلالتها العرفية.

المطلب الأول:تعريف العرف وحجيته وضوابطه وأقسامه

المطلب الثاني:تفسير آية المعروف.

خلاصة الفصل.

المطلب الأول : تعريف الفريضة والالتزام لغة واصطلاحا .

الفرع الأول: مفهوم الفريضة لغة و اصطلاحا:

اولا: لغة فرض. الفاء والراء و الضاد أصل صحيح يدل على تأثير في الشيء من حز أو غيره.فالفرض:الحز في الشيء ومن باب اشتقاق الفرض الذي أوجبها الله تعالى , وسمي بذلك لأنه له معالم وحدودا .ومن باب ما يفرضه الحاكم من نفقة لزوجة أو غيرها ,وسمي بذاك لأنه شيء معلوم يبين كالأثرفي الشيء [1] والفرائض: جمع فريضة، وهي فعيلة , قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ال بقرة:٢٣٧,اي قدرتم , وقال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ ال نور: ١اي قدرناها وبيناها.

وقولهم فرض "القاضي" النفقة, أي قدرها , وفرض الزوج مهر المثل ،اي قدره .ويسمى علم المواريث "الفرائض", لاشتماله على انصبة مقدرة, او لكثرة دور الفرض في الكلام فيها مثل قولهم: فرض الأم كذا , وفرض البنت كذا, وفرض الزوج كذا.وقيل , أصل الفرائض: الحدود ,من فرضت القوس وفرّضتها : إذا حززت فيها حزّا يؤثر فيها , فسميت قسمة المواريث فرائض, لكونها حدوداً واحكاما مبينة.

وقيل : سميت فرائض من الوجوب واللزوم , لأن الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام .[2]

ثانيا:الفرض اصطلاحا:

ما أوجبه الله تعالى على عباده سمي به ,لأن له معالم وحدودا ,وعند الأصوليين: ما ثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه ,ويكفر جاحده ويعذب تاركه[3] .

---

[1] –ابن فارس, **معجم مقاييس اللّغة**, تح: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, (د.ط),(د.ت), باب الفاء والراء وما يثلثهما, ج 4,ص488.

[2] ابو العباس نجم الدين احمد بن محمد ابن رفعة, **كفاية النبيه شرح التنبيه**, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط,1971م , ك: الفرائض,ج12 ,ص465.

[3] محمد عميم الإحسان المجدي البركتي,**التعريفات الفقهية**,دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط1 ,2003م,ص163.

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام لغة و اصطلاحا :

لزم لغة :اللام و الزاي والميم اصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما.[1]

وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهاء حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية وهي تشمل جميع العقود سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات وهوما اعتبره الحطاب[2] استعمالا لغويا ,فقد عرفه بأنه إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا او معلقا على شيء فهو بمعنى العطية فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس(الوقف) والعارية, قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الإلزام وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو إلزام المعروف .

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة :

أولا: العقد والعهد, ومن معاني العقد لغة العهد ,فيقال عهدت فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك, فإن قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله :ألزمته ذلك وتعاقد القوم تعاهدوا وفي المجلة العدلية العقد هو التزام المتعاقدان وتعهدهما أمرأ وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول وبذلك يكون العقد إلزاماً.

ثانيا: التصرف: يقال صرف الشيء, إذا عمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ومنه التصرف في الأمور وبهذا المعنى يكون التصرف اعلم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

ثالثا: الإلزام: وهو الإثبات والإدامة وألزمته المال والعمل وغيره ,فالإلزام سبب الالتزام سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئا أم بإلزام الشارع له ,يقول الراغب الاصبهاني :الإلزام ضربان ,إلزام بالتسخير من الله ,أو من الإنسان ,وإلزام بالحكم والأمر, والإلزام لا يتوقف على القبول.

---

[1] –ابن فارس, **معجم مقاييس اللّغة** ,(مرجع سابق), ك: اللام ,باب اللام وإزاء وما يثلثهما, ج5,ص245.

[2] هو المحدث المتقن الرحال أبو موسى عيسى بن سليمان الرعيني الرندي, كان حافظا متقنا ,أديبا نبيلا, توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة في ربيع الاول , وله إحدى وخمسون سنة ينظر **سير اعلام النبلاء** ج:,طبقة الثالثة والثلاثون23,ص22

رابعا: اللّزوم: وهو الثبوت والدوام ,وألزمه المال ,وجب عليه ولزمه ,فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام , وعلى ما يقرره الشارع إذا توافرت شروط معينة ,أمّا الالتزام فهو امر يقرره الإنسان باختياره ابتداءً.

خامسا: الحق: وهو ضد الباطل, وحقّ الأمر أي ثبت, والحق اصطلاحا هو موضوع الالتزام ,اي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس .

سادسا: الوعد: وهو يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً, والوعد هو العهد[1]. والالتزام, هو واجب ثابت يستلزم من الشخص القيام به والمداومة عليه لصالح شخص آخر, او لمصلحة معينة هو المسؤول عنها , ولا يمكنه تركها أو التخلف على أدائها , مثل الالتزام بإعطاء شيء ما , او أداء عمل.

الالتزام اصطلاحا:هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره و إرادته من تلقاء نفسه وأمابإلزام الشرع إياه فيلزمه ,لأن الشرع ألزمه به امتثالا وطاعة لأمر الشرع .[2]

[1] الموقع WWW. Eleman. Com,أسباب الالتزام, الموسوعة الفقهية الكويتية,30ماي 2019 ,10سا.

[2] _وليد خالد الرّبيع, **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**(د. ط), (د.ت) ص40.

المطلب الثاني: مفهوم الشريعة الإسلامية و ماهية الزواج والطلاق.

الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية:

أولا: الشريعة لغة: تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره, كما تطلق على الدين والملّة والمنهاج والسنّة.والشريعة والشرع والشّرعة بمعنى واحد, ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أنّ الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات, و الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة, فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل, في المعاش والمعاد[1] ,قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ ﴾ الأنفال:٢٤

ثانيا: اصطلاحا:فهي ماشرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها,أوبعبارة أخرى هي الأحكام التي تضمنهاالقرآن الكريم والسنة النبوية .[2]

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام, والإسلام في اللغة هو الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه[3].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وحفظا لمصالحهم , فمقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم , وتقوم أحكام الشريعة على تسهيل أحوال العباد وتيسيره في كل زمان بما يحفظ عليهم مصالحهم ويدفع المفاسد عنهم , لذلك كان علم مقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي بصفته منهجا في قراءة النص الشرعي, يسعى إلى بيان الغايات الكبرى من التشريع الإسلامي , وضابطا حيوياً تؤول إليه جميع جميع الأحكام الشرعية في ما يستجد من قضايا معاصرة في حياة البشرية , ومن بين هذه المقاصد حفظ النسل.[4]ولتستمرّعبادة الإنسان لربه عز وجلّ المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا , جعل له

---

[1] نور الدين الخادمي ,**علم المقاصد الشرعية** ,مكتبة العبيكان ,الرياض ط1, 2001م,ج1,ص14.

[2] أحمد الريسوني,**محاضرات في مقاصد الشريعة** ,دار الكلمة ,ط1, 2014, ص9.

[3] نور الدين الخادمي ,**علم المقاصد الشرعية** ,مرجع سابق ,ص14.

[4] المؤتمر العلمي الدولي(مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة),تنظمه جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ,عمّان الأردن ,22,23,كانون الأول,2013م.

وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل, فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور , وارشده إلى الطريق القويم لذلك وجعله الزواج الشرعي الذي شرعه وقام به الأنبياء جميعا وخاتمهم صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾ الرعد: ٣٨

وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود وقد عبّر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب والبعض بحفظ العرض , والبعض بحفظ البضع, ومقصد الجميع واحد وهو ان يحفظ النوع الإنساني وعبرت بالنسل لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء , وقد حفظ الإسلام النسل من جانبين:

من جانب العدم: وذلك بتحريم الأنكحة الفاسدة لأنه يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ النسل كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة والتناسل والتعاطف والأنس وتحمّل المسؤولية.

أمّا النسل من جانب الوجود: وذلك بالحثّ على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن أعظم الوسائل في ذلك الزواج الشرعي ,لذا جاء الشرع بالحثّ عليه , والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه.قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ النساء:١

الفرع الثاني: تعريف الزواج:

أولا: لغة: الزواج بالفتح من التزويج , كالسلام من التسليم [1]

والزواج أيضا هو اقتران الزوج والزوجة أو الذكر بالأنثى .[2]

قال الله تعالى ﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٢٢ ﴾الصافات٢٢

ويطلق لفظ التزويج على النكاح, والنكاح لغة بمعنى الضم والجمع والوطء.[3]

ثانيا: اصطلاحا

1. **تعريف الحنفية للزواج :** هو عقد يرد على عقد المتعة قصدًا , والمراد بالعقد مطلقا نكاحاً

[1] _مرتضي الزبيدي, **تاج العروس**,دار الهداية,(د. ط)(د.ت),باب زهمج,ج:6,ص25.

[2] _ابراهيم مصطفى ,احمد الزيات وآخرون, **المعجم الأوسط**, دار الدعوة, (د. ط),(د. ت)ج:1 ,ص405.

[3] أميرة مازن عبد الله ابو رعد ,**أثر اختلاف الدين في احكام الزواج في الفقه الإسلامي** ,اشراف علي القدومي, رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس ,فلسطين,2007م,ص8.

كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من "زوجت" و"تزوجت" أو غيرهما أو كلام الواحد القائم مقامهما (متولي الطرفين).[1]

2. **تعريف المالكية للزواج** : على أنه عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.[2]
3. **تعريف الشافعية** : هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ "النكاح" أو "تزويج" أو "ترجمة " والعرب تستعمله بمعني العقد و جميعا , لكمهم إذا قالوا :(نكح فلان فلانة أو بنت فلان أخته) أرادوا تزوجها وعقد عليها , إذا قالوا : (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا إلا المجامعة [3].
4. **تعريف الحنابلة** :عقد التزويج هو حقيقة في العقد ,مجاز في الوطء .[4]

ثالثا: مشروعية الزواج والحكمة منه :

1. من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ النساء:٣

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ النور:٣٢

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾ ١٨٩

---

[1] _أبوبكر عبد اللّه بن أحمد بن محمود, **البحر الرّائق**,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ط1(د.ت)ج:3,ص85.

[2] _الحبيب بن طاهر ,الفقه المالكي وأدلته ,مؤسسة المعارف ,بيرت ,لبنان ,ط3, 2005م ,ج5 ,ص184,183.

[3] _ الخطيب الشربيني, **المغني المحتاج**,دار المعرفة,بيروت ,لبنان ,ط1(د, ت)ج:3,ص165.

[4] _ أحمد المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**,تح: أبو عبد اللّه محمد حسن إسماعيل الشافعي ,دار المكتبة العلمية ,بيروت لبنان ط1(د, ت)ج:8,ص4.

2. **من السنة** :والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالزواج ورغب فيه فقال: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج, فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .....)** .[1]وقال صلى الله عليه وسلم : **(تزوجوا الودود الولود فإن مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة)** .[2]

عن أنس رضي الله عنه قال :قال رسول صلى الله عليه وسلم **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني اصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)**.[3]

3. **مشروعية الزواج من الإجماع :**

أجمع المسلمون من الصحابة والعلماء المتقدمون والمتأخرون على أن الزواج مشروع .

قال ابن مسعود: لو لم يبقى من أجلي إلا عشرة أيام واعلم اني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة.

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس : لتنكحنّ او لأقولنّ لك ما قال عمر لابن الزوائد : ما يمنعك على النكاح إلا عجز او فجور.

قال أحمد في رواية المردي: ليست العزبة من أمر الاسلام في شيء.

وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الاسلام. [4]

رابعا: حكم الزواج :

يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ,وهذا هو المشهور عند المالكية ,وهو الواقع في كلام الشافعية والحنابلة, قالوا :

---

[1] _رواه البخاري, **صحيح البخاري**, {تح فؤاد عبد الباقي, المطبعة السلفية القاهرة د,ت,} كتاب النكاح باب من استطاع الباءة فليتزوج , (ج3,ص 354,ر,ح5065)

[2] _رواه ابو داود, **سنن ابي داود**, {دار الرسالة العلمية, دمشق د,ط,2009م,} , (ج3,ص395. ر,ح,2050)

[3] _رواه مسلم، **صحيح مسلم**, {تح محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء الكتب العربية, ,د ط, د ت} باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة(ص631,ر,ح1401).

[4] –حسن أيّوب, **فقه الأسرة**, دار السلام, القاهرة, مصر, ط2, (د.ت),ص10.

1. الزواج يكون واجبا :في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه, لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح ,ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
2. ويكون مستحبا :في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة ,فهذا يكون الزواج له أولى من التخلى لنوافل العبادة ,وبهذا قال الجمهور ,إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح .
3. ويكون حراما :في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ,مع عدم قدرته عليه وتتوقانه إليه.
4. ويكوم مكروها :في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أوالاشتغال بالعلم أولى [1]أما إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها بالزنا , إن لم يتزوج,وبالظلم ان تزوج, فقد رأى محمدابو زهرة أنه لا يجوز له الزواج ولا الزنا , وانه عليه بالصوم فإنه له وجاء.وقد ذهب مصطفى السباعي, إلى وجوب الزواج في هذه الحالة, وهذا الرأي اقرب إلى روح الشريعة لما يغلب عليه الرجل أن يكون أحسن خلقا منه قبل الزواج لشعوره بالسكينة والمودة وارتباطه بالزوجة والأولاد.[2]

خامسا: **الحكمة من مشروعية الزواج :**

1. بقاء النسل البشري ,وتكثير عدد المسلمين ,وإغاضة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينهم .
2. إعفاء الفروج ,وإحصانها وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية .
3. قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق:

ُقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ النساء:٣٤

[1] _صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان,**الملخص الفقهي** ,رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرّياض,المملكة العربية السعودية,ط1 (د.ت), ج:2,ص322.

[2] أميرة مازن عبد الله ابو رعد, **أثر اختلاف الدين في احكام الزواج في الفقه الاسلامي**, مرجع سابق,ص13-14

4 .حصول الأنس بين الزوجين ,وحصول الراحة النفسية , قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١

5.وبالزواج تتكون الأسرة ,والأسرة هي الوحدة الأولى الذي يتكون منها المجتمع ,فما المجتمع إلا مجموع أسر ,وفي هذه الأسرة يتربى الفرد وتنمو فيه شتى الملكات التي توجهه في سلوكه الاجتماعي .[1]

فتشريع الزواج هي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء . وذلك بالتوالد بين الزوجين وانتساب كل مولود لأبيه والتزام كل أب بشؤون بيته والله سبحانه شرع الأحكام التي تكفل رعايتهم من مبدأ ولادتهم الى أن يبلغ سن رشدهم وشرع احكاما لثبوت نسبهم و الانفاق عليهم حتى يبلغ حدّ الكسب

الفرع الثالث:مفهوم الطلاق,لغةوشرعا:

في اللغة :طلاق النساء لمعنيين,أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال.ويقالالأنسان إذا عتق طليق ,أي صار حرا[2]

شرعا:حلّ لعقد النكاح,أو حلّ بعضه,اي قيد النكاح بالطلاق,وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة,ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة ,فلزوم النكاح ضررفي حقهما,ومقسدة محضة بلا فائدة ,فوجب إزالتها بالترك ,ليخلص كل من الضرر .قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ ال بقرة:٢٢٩

ويكره الطلاق بلا حاجة لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها,ولحديث :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[3],ويباح الطلاق عندها,أي الحاجة إليه ,كسوء خلق المرأة[4],ويكون واجباإذا

---

[1] _عبد العزيز عامر, **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ا"الزواج"**,دار الفكر العربي(د.ب)ط11984م,ص10.

[2] ابن منظور,**لسان العرب** ,تح:عبد الله علي الكبير وآخرون ,دار المعارف ,القاهرة,(د.ط),(د.ت),ج29,باب الطاء,ص2693.

[3] رواه أبو داود,**سنن أبي داود**,{د.ط,د.ت,كتاب الادب.باب في بر الوالدين} (ص335,ر,ح5188.)

[4] منصور بن يوسف البهوتي.شرح منتهى الإرادات,**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**,تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي,مؤسسة الرسالة,(د.ط),(د.ت),ج:5,ص313.

كان هناك سبب موجب كعفة الزوج ,والشقاق والضرار,أو عجز الزوج على الإنفاق.ويحرم في حالة الطلاق البدعي كطلاق الحيض,أو إذا ترتب على الطلاق فسادهما[1].

[1] عبد الله يوسف عزام,انحلال الزواج في الفقه والقانون,بإشراف عبد الرحمن الصابوني,جامعة دمشق,1967م,ص13.

المبحث الثاني :بيان قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ودلالتها العرفية.

المطلب الاول :تعريف العرف وحجيته وضوابطه وأقسامه

الفرع الأول: تعريف العرف

أولا: العرف لغة

الجود ,وقيل هو اسم ما تبذله وتعطيه ,والمعروف كالعرف,قال تعالى﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ لقمان: ١٥اي مصاحباً معروفاً, والمعروف هنا ما يستحسن من الأفعال .[1]

ثانيا: العرف اصطلاحا

هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل .وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ,فقولهم :هذا ثابت بالعرف والعادة لايعني أن العادة عندهم غير العرف ,وإنما هي نفسه وإنما ذكرت لتأكيد لا التأسيس [2].

ثالثا:حجية العرف :

يحتج العلماء بالعرف, ويعتبرونه مصدراً للأحكام الفقهية والحلول الشرعية ,وذلك إذا لم يوجد نص أو إجماع شرعي .

ومن أدلة ذلك:

قوله تعالى ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ :الأعراف.

وجه الاستدلال بالآية أن الشيء المعروف عند المسلمين يعتمد يه ويعول عليه .

اعتماد السلف والخلف والعلماء والفقهاء والمجتهدين على العرف يفيد كونه حجة يعمل بها, وأصلا يرجع إليه في إظهار الأحكام والترجيح بينهما .

[1] _(ينظر)ابن سيده, **المحكم والمحيط** الأعظم ,تح :عبد الحميد هنداوي ,دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان (د. ط)(د.ت) ,باب العين والدال, العين والراء والفاء, ج2,ص110-111

[2] –عبد الكريم زيدان, **الوجيز في أصول الفقه** مؤسسة قرطبة(د. ط) (د.ت) ص252.

استمرار عادات الناس الحسنة ,وجريان أعرافهم على أمر من الأمور دليل على مصلحية ذلك ونفعيته للناس .ولذلك دونت العديد من القواعد والصيغ المتصلة بحقيقة العرف والعادة وشرعيتها والاحتجاج بهما [1].

ومن قبيل ذلك :

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
- العادة محكمة.
- ومن خلال مقاطع الآية المباركة وبالإمعان في جملها الثلاثة ينكشف أنه سبحانه يأمرالنبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بخصال ثلاث كلها خير وصلاح وهي:

العفو على المسيء وقبول عذره, وبالتالي المدارة للناس,**(خذ العفو)**

الدعوة إلى خصال الخير التي يعرفها العقل والشرع **(وامر بالعرف)** .

الصبر والاستقامة أمام إيذاء الجاهلين **(واعرض عن الجاهلين)**.

ان العرف عند المذاهب الأربعة مصدر من مصادر التشريع ,وهو اصل للحكم الشرعي نظير

الإجماع , وعندهم من مصادره كالكتاب والسنة, وهواصل أخذ به الحنفية والمالكية عند عدم النص , ولهذا يعد اصلا من اصول الفقه عندهم.[2]

- وأدلة حجية العرف هي:

ان ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على الشارع اعتبر العادات والأعراف المطردة فهم ولو لم يعتبرها لما كان هناكما نع من اختلاف التشريع واختلاف الخطاب.

[1] -(ينظر)نورالدّين الخادمي ,تعليم **علم الأصول** ,مكتبة العبيكان" الرياض",ط9,2005م,ص263-264.

[2] (ينظر)كريم شاتي السراجي, **العرف وأثره في الأحكام الشرعية**, مجلة مركز دراسات الكوفة, مجلة فصلية محكمة, ص 8,9

أنّ الشارع قد اعتبر العادات التي هي وقوع المسببات من أسبابها العادة ورتب عليها أحكامها فشرع القصاص والنكاح والتجارة وغيرها , لأنها أسباب للانكفاف عن القتل وبقاء النسل ونماء المال عادة وعرفاً.

أنّ ما تعارف عليه الناس وعاداتهم لو لن تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطلق وهوغير جائز أو غير واقع .ببيان ذلك أن الخطاب إمّا لن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجه التكليف أولا.فإن اعتبر فهو ما اردنا إثباته , وان لن يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر على غير القادر والعالم وعلى من له مانع ومن لا مانع له و ذلك عين التكليف ما لا يطاق وهولا يجوز فلم يبقى إلاّ الأول وهو المطلوب.[1]

العرف في الإسلام منضبط بجملة ضوابط وشروط , وهو ليس متروكا للأهواء والنزوات وللعادات السيئة والسلوكيات والأقوال القبيحة الذميمة ولذلك لا يعمل ولا يؤخذ إلا بالعرف الصحيح.[2]

الفرع الثاني: ضوابط وشروط العمل بالعرف:

اولا: ألا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع :بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة فهو لو خالفها بطل اعتباره ,كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر , ونشي النساء وراء

الجنائز , وإضاءة الشموع على المقابر , وكشف بعض العورة, وكثير مما خالف الشرع.[3]

ثانيا: أن يكون العرف مطردا أو غالبا: المراد باطراد العرف :ان يكون العمل به بين متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث ,لا يتخلف ,شائعا مستفيضا بين اهله ,بحيث لا يفهمون حال الإطلاق إلا معنى هذا العرف, سوآء أكانوا جميع الناس في البلاد كلها ,أم في أقاليم خاصة ,أم بين اصحاب الحرفة المعينة او الشأن الذي يجمع بينهم كما في العرف الإداري ,او العرف المهني أو عرف التجار والصناع المراد بكونه غالبا :أن يكون العمل به وجريانه بين اهله واقعاً في اكثر الحوادث ,بمعنى :أنه لا يتخلف كثيراً.

مثال على الاطّراد والغلبة :إذا جرى العرف في بلد على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل

---

[1] رضا افريانيدي, **الإستدلال بالعرف في الاحكام** ." الليسانس", ص13.

[2] نور الدين الخادمي, **تعليم علم الأصول**, مرجع سابق,ص268.

[3] (ينظر) أحمد فهمي أبو سنة , **العرف والعادة في رأي الفقهاء** , مطبعة الأزهر ,د,ب,1947م,ص61

ومؤجل , فيكون العرف هنا مطّرداً, إذا جرى اهله على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح

ولا يقدح في اعتباره إذا ترك العمل به في بعض الحوادث القليلة ,لانه لايزال يعتبر غالباوالعبرة للغالب الشائع لا للنادر.[1]

ثالثا: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف:

وذلك لأن كل متصرف تصرفا قولياً أو عمليا, إنما يتصرف بحسب ما جرى عليه الناس عند القيام بالتصرف, ليصح خمل تصرفه على ذلك العرف ,فإذا يكن ما يحمل عليه تصرفه هذا عرفا صادقا أو مقارنا للتصرف , لم يصح حمل عرفه على العرف الطارئ, فيما بعد.

وفي هذا يقول ابن نجيم رحمة الله.[2]:العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ,وكذا فلا عبرة بالعرف الطارئ, فلذا اعتبر العرف في المعاملات , ولم يعتبر في غيره فيبقى على عمومه, ولا يخصصه العرف.[3]

الفرع الثالث:أقسام العرف

أولا: تقسيم العرف بحسب العموم والخصوص إلى :

1. **العرف العام** :هو ما يتعارف عليه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات ,مثل تعارفهم عقد الاستصناع, واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج ,ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها .

---

[1] عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة, **العرف حجيته واثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** , المكتبة المكية ,مكة المكرمة السعودية ط1,,1997م,ج1,ص232.

[2] زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي, فقيه اصولي , كان إماما عاملاً, ماله في زمنه نظير ,حصّل وتفرّد وتفنّن , وافتى ودرس, ,اشهر بتصانيفه الفائقة منها ,الاشباه والنظائر , والنجم الرائق.توفي سنة 970هـ.

[3] أسماء بنت عبد الله الموسى , **العرف وحجيته وآثاره الفقهية** ,نشر بمجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن مؤسسة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,العدد 41بسنة محرم 1427هـ, م21,ص39.

2. **العرف الخاص** :هو ما يتعارف عليه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس كإطلاق الدابة فيعرف أهل العراق على الفرس ,وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون .[1]

ثانيا:تقسيم العرف بحسب القول والعمل :

3 : العرف القولي : فأمّا العرف اللفظي او الحقيقة العرفية : فمعناه ان يتعارف قوم على اطلاق لفظ معين لمعنى معين بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى .مثال ذلك لفظ اللحم إذا اطلق ينصرف إلى لحم الضأن او القر دون لحم سمك , مع أن المعنى اللغوي يشمل جميع انواع اللحم , لأن عرف الناس اللفظي خصصه بلحم البقر أو الغنم دون السمك , ومثاله ايضا استعمال لفظ البيت في بعض البلدان , بمعنى الغرفة , وفي بعضها بمعنى الدار, بكاملها, وكما قال العلماء كل من اطلق لفظه حمل على عرفه.[2] فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ او التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق, وذلك كاستعمال لفظ "الدراهم " بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها وقيمتها ,حتى الورق النقدي اليوم ,مع أن الدراهم في الأصل نقد فضي مسكوك معين ,وقيمة محددة .

وكذلك استعمال لفظ "البيت " في بعض البلدان بمعنى الغرفة وفي بعضهم بمعنى "الدار" بجملتها.

4 : العرف العملي :فهو اعتياد الناس على الشيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية والمراد بالأفعال العادية :أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق, وذلك كأكل والشرب والحرث والزرع ونحو ذلك, والمراد بالمعاملات المدنية : التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس ,أو تصفيتها وإسقاطها سواء أكانت تلك التصرف عقودا ,أم غيرها ,كالنكاح والبيع والإبراء .

فمن أمثلة العرف في الأفعال إعتياد الناس تعطيل بعض الأيام الأسبوع عن العمل, ومن الأمثلة في المعاملات:تعارفهم على بعض المهن والصنائع أن يأخذ الصانع من رب العمل أجرا وفي

[1] –وهبة الزحيلي ,**أصول الفقه الإسلامي** ,دار الفكر,دمشق ,ط:1,1986م,ج:2,ص829–830.

[2] عبد الحكيم الرميلي, **تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي**, ص553.

بعضها الآخر أن يأخذ رب العمل من الصانع تلك الصناعة لامجرد استخدامه ,إلى غير ذلك مما لا يحصى من أعراف الناس العملية .[1]

ثالثا: تقسيم العرف بحسب الصحة والفساد :

1. **العرف الصحيح** :وهو ما تعارف عليه الناس وليست فيه مخالفة لدليل من الأدلة ولا يفوت مصلحة ويجلب مفسدة .او هو:(ما لا يعارض دليلاً شرعياً ولا يبطل واجباً ولا يحلّ محرماً.)
2. : **العرف الفاسد:** فهو ما تعارفه الناس وكان مخالفا لأدلة الشرع او ما يعارض دليلاً شرعيا ويبطل الواجب او يحلّ حرام كتعارف على مشي النساء وراء الجنائز , وخروج النساء متبرجات والسبح في المسبح مع اختلاط النساء بالرجال وانتشار الغناء في الشوارع والبيوت.[2]

[1] – (ينظر)مصطفى أحمد زرقا, **المدخل الفقهي العام** دار القلم, دمشق ط2, 2004م باب:9, ج 2,ص875-876-877.

[2] أسعد كاشف الغطاء, **العرف حقيقته وحجيته**, (د, ط),(د, ت), ص9.

المطلب الثاني:تفسيرآية المعروف (وعاشروهن بالمعروف)

التفسير:أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهنّ بحسن المعاشرة معهن فهذا اعتراض فيه معنى التذليل لما تقدم من النهي,لأنّ حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه,وزائد بمعاني إحسان الصحبة.والمعاشرة مفاعلة من العشرة وهي المخالطة,قال ابن عطية[1] :وأرى اللفظة من أعشار الجزورلأنها مقاسمة ومخالطة,أي فاصل الاشتقاق من الاسم الجامد وهوعدد العشرة.وأنا أراها مشتقة من العشيرة أي الأهل,فعاشره جعله من عشيرته,كما يقال:آخاه إذا جعله أخا,أمّا العشيرة فلا يعرف أصل اشتقاقها,وقد قيل إنّها من العشرة أي اسم العدد, والمعروف ضد المنكروسمي الأمر المكروه منكرا لأنّ النفوس لا تأنس به فكأنه مجهول عندها نكيرة,إذ الشأن أنّ المجهول يكون مكروها ثمّ اطلقوا اسم المنكر على المكروه وأطلقوا ضده على المحبوب لأنه تألفه النفوس,والمعروف هنا ما حدده الشرع ووصفه العرف.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩ ﴾ النساء:١٩

أي:النساء, ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾أي:بما يتعارفه الناس ولاينكره الشرع ,والمعاشرة مفاعلة,فهي تكون من الجانبين,لأن الغالب أن الفعل الذي يكون مصدره مفاعلة أنه واقع من الجانبين, مثل:جاهد مجاهدة,قاتل مقاتلة,ياسرة مياسرة,عاسرة معاسرة,عاشرة معاشرة,وقد لا يكون من الجانبين, كسافر,فإن السفر لايكون إلا من واحد.

ومعنى قوله:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ أي:ليعاشر كل منكم الآخر بالمعروف, أي:بما يتعارفه الناس ولاينكره الشرع, فإن كان مما يتعارفه الناس ولكن الشرع ينكره فإنه لا يجوز, وليس بمعروف بل هو منكر, والمراد:المعاشرة بالقول والفعل والبدل.....بالقول بأن يلين لهل القول, وتلين له القول, وبالفعل:بالخدمة وما أشبهها, والبدل:بدل النفقات, من كسوة, وطعام,وشراب, ومسكن, ولا يلزمها

[1] ابو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن عطية بن خالد المحاربي من فبيلة قيس غيلان بن مضر,من أهل غرناطة,نشأفي بيئة علمية بالأندلس,ولم تخلو حياته من الجهاد,فقد كان من المجاهدين في الأندلس.

[2] الطاهر بن عاشور,**التحرير والتنوير**,ص286

قضاء دينه, ولايلزمه قضاء دينها, اللهم إلا أن تستدين لنفقة واجبة عليه, فإن استدانت لنفقة واجبة عليه وجب عليه قضاءهدا الدين, لأنه لازم له .[1]

خلاصة الفصل:

وبعد عرضنا لمبحثي هذا الفصل تستخلص,أن الواجب هو نفسه الفرض فيعاقب تاركه.

وأنّ الزواج من أهمّ الأمورالتي تتأثر بالعرف,واعتبار العرف مصدر من مصادرالتشريع الاسلامي.

[1] محمد بن صالح العثيمين ,**تفسير القرآن الكريم** ,دار ابن الجوزي ,المملكة العربية السعودية ,ط 1, 1430, م 1, 156, 157.

الفصل الثاني:
فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية.
المبحث الأول: التزامات الزوج تّجاه زوجته.
المبحث الثاني: التزامات الزوجة تّجاه زوجها.

الزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين حقوقا وواجبات متبادلة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد ,وقد أشار القرآن لهذا المبدأ وثبوت هذه الحقوق والواجبات فقال تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ال بقرة:٢٢٨أي للنّساء من الحقوق على الرجال مثل ما على الرجال على النساء من الواجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات مبدأ العرف والفطرة وموقع كل من الطّرفين بالنسبة للعلاقة الزّوجية وسنتناول هذه الحقوق في هذا الفصل وفيه ما يلي:

المبحث الأول :التزامات الزوج اتّجاه زوجته.

المطلب الأول حقوق مالية.

المطلب الثاني:حقوق غيرمالية.

المبحث الثاني: التزامات الزوجة اتجاه زوجها

المطلب الأول:حقوق الزوج.

المطلب الثاني:حقوق مشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول: التزامات الزوج اتّجاه زوجته.

إنّ الشريعة الإسلامية قد فرضت التزامات بين الزوجين وذلك في إطار المعروف وجعلته أمراً ثابتا, فالعلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة تنطلق بالمبادرة لأداء الحقوق المتوجبة على كل من الطرفين، فهذا يعني وجود التزام متبادل له وعليه، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: حقوق مالية.

ومن بين الالتزامات التي فرضها الشرع على الزوج المهر التي لا يمكن إسقاطها.

الفرع الأول: المهر

أولا: تعريف المهر

1. **لغة:** هو الصداق, والجمع مهور ,وقد مهر المرأة يمهر ها و يمهر ها مهر أو أمهرها.

وقال بعضهم: مهرتها, فهي ممهورة أعطيتها مهرا ومهرتها زوجتها غيري على مهر, والمهيرة:غالية المهر.[1]

2. **اصطلاحا:** هو اسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد النكاح, أو الوط فهو حق خالص للمرأة تستحقه في مقابل قبولها لعقد النكاح.[2]

والمهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها, قد أقرّه الشارع بمجرد العقد الصحيح والدخول الحقيقي بالزوجة بالتالي لا يجوز شرعا أن تحرم الزوجة من المهر المتّفق عليه أو مهر المثل, و لا يجوز بناء على ذلك للزوج أن يأخذ أو يستولي عليه دون رضا الزوجة, ودون طيب خاطرها قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ الـ نسـ اء:٤قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ٢٥ ﴾ الـ نساء:25

[1] ابن منظور, **لسان العرب**,مرجع سابق, مج:6,ج:48,(مادة أمهر)ص4286.
[2] زرقين عواطف, **مدى سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري** "أمثلة وتطبيقات", بإشراف د, خلف الله ميلود, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون الاحوال الشخصية, جامعة محمد خيضر,بسكرة,2015/2014م,ص43.

وقال تعالى﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ النساء:٢٤.

لقد فرض الله للزوجة حقوقا شرعية إلهية فلا يجوز حرمانها منها, وهو المهر وغيره من الحقوق الأخرى الناتجة عن عقد الزواج.[1]

ثانيا: مشروعية المهر:

من المؤكد في الشريعة الاسلامية أنّ الأصل في مشروعية المهر هو الكتاب والسنّة والاجماع والأية من **القرآن الكريم** قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ النساء:٤ .قوله تعالىٗ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤﴾ النساء:٢٤

1. **وجه الدلالة:** أنّ هاتين الآيتين دليلا على وجوب دفع المهر للزّوجة على زوجها، وأن يكون ذلك بطيب نفس منه, كما وأنّ المهر واجب على الزوج ديانة.[2]

قال تعالى﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ٥﴾ المائدة: ٥

2. **وجه الاستدلال** فهو أنّ الأجور هي المهور وسمّيت هنا أجورا ,مجازا ,في المعنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقد النّكاح على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل, والآية اشترطت للنّكاح إيناء الأجور لأنّ المهر شعار متقادم في البشر للتّفرقة بين النكاح وبين المخادنة.[3]

أ. **من السنّة:**

[1] مولاي ملياني بغدادي, حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية, قصر الكتاب, البليدة, الجزائر, د.ط,1997م,ص121,12.

[2] عاطف مصطفى لبراوي, **حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بالأحوال الشخصية الفلسطيني**, رسالة ماجستير, إشراف أحمد ذياب شودح, قسم القضاء الشرعي, الجامعة الإسلامية غزّة 2006م,ص41.

[3] الطّاهر بن عاشور **,التحرير والتنوير** ,دار التونسية,تونس,د,ط,1984م,ج,6,ص124.

عن أنس أنّ (عبد الرحمن بن عوف تزوج" امرأة على وزن نواة فرأى النّبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس ,فسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة).[1] وفي هذا الحديث يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً ممّا يتمول, إذا تراضى به الزوجان, وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف, قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث, أنّه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العرس, ولم يقصد, ولا تعمّد التز عفر, فقد تبيّن النهي عن التز عفر للرجال, قال: وقيل كان في أول الإسلام من تزوّج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه[2].

ب. **من الإجماع:**

فقد قرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم ,لأنّ النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة .[3]ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه ,وفي ذلك يقول :واجمع علماء المسلمين أنه يجوز لأحد ان يطأ فرجا وهب له دون رقبته .وانه لا يجوز له وطأ في نكاح بغير صداق مسمى دينا ,أو نقدا.[4]

ثالثا: أنواع المهر

المهر عند الفقهاء نوعان ,مهر مسمى ومهر المثل.

1. **المهر المسمى:** فهو المهر المتّفق عليه في العقد من المال المتقوّم ,أو هو ما فرض للزوجة بالتراضي بعد العقد.[5]وأصل هذا النوع جاء من أن الطرفين يسمون الصداق ,أي يذكرونه ويحددون مقداره أو قيمته أو كمّيته ,فهو مسمى أي منصوص عليه بالاسم والاتفاق عليه بين الطرفين, سواء تسميتهم للصداق أثناء إبرام عقد الزّواج ,أو انّهم اتّفقوا عليه بعد فترة لاحقة من إبرام العقد، ويشترط في كل حال من الأحوال ان يكون عقد الزواج صحيحا وان تكون التسمية صحيحة .

---

[1] رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق, ك: النكاح ,باب قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ,(ج 3,ص375,رح 5148.)

[2] النووي, المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج,{المطبعة المصرية بالازهر,د,ب,ط1,,1929م}, كتاب النكاح, باب الصداق وجواز التعليم وخاتم من حديد,(ج9,ص216)

[3] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ,دار النفائس ,الأردن ,ط1.,1997م,ص255.

[4] ابن عبد البر النمري الأندلسي **الاستذكار**, دار قتيبة, دار الوغى, دمشق, بيروت, لبنان, حلب, القاهرة, ط1, 1993م, مج:16ص67.

[5] الشحات ابراهيم محمد منصور .**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**,(د.ط),(د .ت), ,ص156.

2. **مهر المثل:** فيقصد به الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من بنات قومها مثل بنت عمها, أو بنت أخيها او ما يدفع عادة صداقا لنظائرها من نساء اهلها وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها كالدين والادب ,التعليم والجمال وفي كل الحالات يتعيّن النظر في تلك المماثلة الى الزوج. فالمليء يختلف التقدير معه بالنسبة إلى متوسط الحال, والرجل ذو المكانة الفاضلة قد يتسامح في المسائل المالية وهكذا.[1]

رابعا: قيمة الصداق وأثر العرف له.

اتّفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر, وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء:٢٠

فالشريعة لا تمنع أحدا من أن يمهر زوجته ما شاء من المال ,وقد أراد عمر بن الخطّاب ان يمنع النّاس من المغالاة في المهر ويحدّدها ليسهل على النّاس مئونته, فصعد المنبر ونهى أن يزاد في المهر على أربعمائة درهم فقالت امرأة من قريش: ليس هذا إليك يا عمر. فقال ولم؟ قالت: لأنّ الله تعالى يقول (وآتَيتُمْ إحْداهُنّ قِنْطَارَا فَلاَ تأخُذُوا مِنُهُ شَيْئاً).فقال عمر: "أصابت امرأة وأخطأ عمر". فهذه القصة تدل على أنّ المهر لا حد لأعلاه ,ولكن يسنّ للرجل ألاّ يغالى في مهر زوجته كما يسنّ لولي الزوجة ألّا يغالى في مهرها ,حتى يكون الزواج طريقا سهلا لمن أراد العصمة لنفسه وحتى لا يحجم الشباب عن الزواج لكثرة المهور ,كما هو حاصل في بعض البلاد العربية ,كما أنّ ذلك ليس من مصلحة البنات ولا من سعادتهنّ في حياتهنّ الزوجية[2] روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنّ أعظم النكاح بركة أيسره مئونة).[3]

الحد الأدنى للصداق :أمّا الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة :

قال الحنفية :أقل المهر عشرة دراهم ,قياسا على نصاب السّرقة ,وهوما تقطع به يد السارق فعندهم دينارا أو عشرة دراهم ,إظهارا لمكانة المرأة ,فيقدر المهر بماله أهمية .**وقال المالكية**, أقلّ المهر ربع

[1] يوسف قاسم, **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية, مطبعة جامعة القاهرة, (د, ط), 1992م, ص232.

[2] عبد المجيد محمود مطلوب, **الوجيز في احكام الأسرة الإسلامية** ,مؤسسة المختار, القاهرة, ط1, 2000م ص154.

[3] رواه أحمد بن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, {تح: شعيب الأرناؤوط, عادل مرشد وآخرون, مؤسسة الرسالة, د ب, ط1, 2001م} , (ج 2, ص 267, رح24529,)

دينار ,أو ثلاثة دراهم فضة خالصة, من الغش ,أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس ,متمول شرعا من عرض أو حيوان, أو عقار منتفع به شرعا ,أي يحلّ الانتفاع به لا كآلة لهو ,مقدور على تسليمه للزوجة ,معلوم قدرا وصنفا وأجلا .ودليلهم أنّ المهر وجب في الزواج إظهارا لكرامة المرأة ومكانتها. **وقال الشافعية والحنابلة** :لا حد لأقل المهر ,ولا تتقدر صحة الصداق بشيء.فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرا ,وضابطه ,كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقا ومالا فلا ,مالم ينته إلى حد لا يتمول ,فانعقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنّواة والحصاة ,فسدت الّسمية ووجب مهر المثل ودليلهم ,قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم. فلم يقدر الشرع بشيء ,فيعمل به على إطلاقه.[1]

خامسا: أثر العرف على تقدير المهر.

لم تجعل الشريعة حدا لقلّة المهر ولا لكثرته, إذ النّاس يختلفون في الغنى والفقر, ويتفاوتون في السعة والضيق, ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ,فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته, وحسب حالته وعادات عشيرته ,وكلّ النصوص جاءت تشير إلى أنّ المهر لا يشترط فيه إلاّ أن يكون شيئا له قيمة ,بقطع النظر عن القلّة والكثرة. فيجوز أن يكون خاتما من حديد ,أو قدحا من تمر, أو تعليما لكتاب الله وما شابه ذلك .إذ تراضى عليه المتعاقدان.[2]

وجاء عن أهل التفسير:إنّ الشريعة لم تحدد مقدار الصداق بل تركت ذلك للنّاس لتفاوتهم في الغنى والفقر ,فكل بحسب حاله ,ولكن جاء في السنّة الإرشاد إلى السير في ذلك وعدم المغالاة كما سبق ذكره.[3]

الفرع الثاني: النفقة

أولا: تعريف النفقة

1. لغة:

[1] وهبة الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر, دمشق ط1,1984م,ط2,1985م, ج7, ص256,257.
[2] السيّد سابق, **فقه السنّة,** الفتح لإعلام العربي, (د, ط)(د.ت)ج2, ص101,102.(يراجع وهبة الزحيلي)
[3] سيف بن راشد الجاري, **مهر الزوجات بين الشريعة والعادات**, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري, د ب, ط2، 2008م, ص29.

من نفقة نفقت الدراهم ,وانفقتها وانفق الرجل على عياله واستنفق, وخذ هذه الدراهم , ونفقت نفقة القوم ونفقاتهم ونفاقهم.[1]

2. **اصطلاحا:**

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة و السكنى, وعرفا هي الطعام, والطعام يشمل الخبز والشرب .والكسوة: السترة والغطاء والسكنى :تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.[2]

ثانيا: حكم النفقة ومشروعيّتها

النفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فقد جاء في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ ال بقرة:٢٣٣ والمراد بهنّ الزوجات والأمهات.

وقوله تعالى في حق المطلقات أيضا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق وإذا كان ذلك حق المطلقات في اثناء العدة, فحق الزوجات أوجب .

كما ذكر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :(واتّقوا الله في النساء فإنّهنّ عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهنّ ألاّ يوطئن فراشكم أحد تكرهونه ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[3] وروي أنّ رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق المرأة على زوجها ,فقال صلى الله عليه وسلم (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا

[1] الزمخشري, **أساس البلاغة** ,تح: محمد باسل عيون السود ,دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د, ط)(د ت), ج2, ص295

[2] وهبة الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلته"** مرجع سابق",ج7ص765.

[3] رواه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة, **سنن الترمذي**,{ تح: فؤاد عبد الباقي, ط2,1968م},ك:الرضاع,(ج3,ص 458 ,رح1163.)

يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح.)[1]وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ هندا قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهولا يعلم فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[2] قال الخطابي[3]:يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأنّ منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله.[4] وهو صريح لها ان تأخذ بغير إذنه ,والحكم للواحد حكم لغيره ,والمعنى في ذلك ان الحاجة تدعو إلى ذلك, إذ النفقة تجب كل يوم, فالمرافعة إلى الحاكم تشق أو تتعذر فيجوز الشرع أخذ الكفاية بالمعروف دفعاً للحرج والمشقة.[5]

وأمّا القياس: فأنّه من القواعد المفرزة في الفقه أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه ,فالمفتي والوالي والقاضي وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال ,لانهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة فحق عليها ان تقدم لهم ما يكفيهم واهلهم بالمعروف ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه ,فحقت لها النّفقة جزاء الاحتباس.

أمّا الإجماع فقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد.[6]

ثالثا: تقدير النفقة وأثر العرف عليها

اختلف الفقهاء في مقدار النفقة على النحو التّالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[7] أن النفقة من المأكل (الطعام)والشراب وغيرها ممّا لابد منه في الطعام غير مقدّرة بتقدير معيّن, فالواجب للمرأة هو كفايتها حسب العرف, واستدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

[1] رواه البيهقي, **السنن الكبرى** ,{د.ط ,د.ت}, كتاب القسم والنشوز ,باب حق المرأة على الزوج,(ص482,رح14726).

[2] رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق, كتاب الأحكام ,باب القضاء على الغائب, (ص71,رح7180.)

[3] أبو سلمان حمد بن محمد بن براهيم بن الخطاب البستي ,فقيه ومحدث ,من أهل بست من بلاد كابل, من نسل زيد بن الخطاب, توفي في بست في (رباط على شاطئ هير مند).

[4] النووي, **شرح صحيح مسلم**, مرجع سابق ,ص57.

[5] الزركشي, **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**,{ تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, دار الكتب العلمية العبيكان,بيروت,لبنان,ط1,1993م} ,كتاب النفقات ,نفقة الزوجة,(ص6/3).

[6] محمد أبو زهرة ,**محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ,دار الفكر العربي ,د, ط,د, ت,ص296.

[7] جميل فخري محمد جانم, آثار **عقد الزواج في الفقه والقانون** دار الحامد ,عمان ,ط1, 2009م ,ص250.

تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ ال بقرة:٢٣٢وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حينما قالت له إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني ويكفي أولادي (خذي ما يكفيك وبنيّك بالمعروف)[1]قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (و لهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[2]

مذهب الشافعية: إنّ النّفقة مقدرة شرعا وهي تختلف باختلاف غنى الزوج وفقره, فإن كان موسرا قدرت النفقة بمدين ,وان كان مُعْسرا قدرت بمُد واحد ,وإن كان متوسطا فمد ونصف واستدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي قوله تعالى﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ ال طلاق .[3]

رابعا: أثر العرف على النفقة.

لم يحدد الشرع النفقة بمقدار معيّن وإنما ترك امرها إلى كفايتها حسب العرف, فالنساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهنّ طعاما و كسوة وسكنى وتطبيب وخدمة ,وهذه الحاجة تقدر بالمعروف الأعراف والعادات في كل بلد أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ,من رخص وغلاء. وشباب وهرم وشتاء وصيف.[4]

[1]رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق, ك: الاحكام باب القضاء على الغائب,(ص71 ,رح7180).
[2]رواه مسلم, **صحيح مسلم**, {تح محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء الكتب العربية, , د ط, د ت} , ك: الأقضية ,باب قضية هند },(ص 446,رح1714)
[3]ينظر اسماعيل أبابكر علي البامري, **احكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية** ,دار حماد ,عمان, ط1, 2009 م, ص202,203.
[4] احمد رشاد عبد الهادي أبو حسن, **أثر العرف في الأحوال الشخصية** ,بإشراف د/ حسين مطاوع التر توري, رسالة ماجستير, قسم القضاء الشرعي, جامعة الخليل .2013م,ص178.

المطلب الثاني:كماليات لتطييب العشرة

إنّ حكمة التنزيل قد اعطت رعاية خاصة للحياة الزوجية ولحقوق الزوجة حتى الجانب المعنوي فقد فرض الله تعالى على الزوج التزام المعاشرة بالمعروف اتجاه زوجته وهذا ما سنجده في هذا المطلب.

الفرع الأول: عدم الإضرار بالزوجة

والذي يعتبر من الحقوق الثابتة لها وإلزامية الزوج بأدائه, والضرر يعني الضيق.والضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها هو: "كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك".[1]

أولا: حكم الإضرار بالزوجة.

إضرار الزوج بالزوجة بغير وجه حق حرام لمناقضة ذلك لواجب شرعي على الزوج وهو معاشرة زوجته بالمعروف, ولأنّ إلحاق الضرر بالغير ظلم ,والظلم حرام ,والله لا يحبّ الظالمين ,وإذا كان الإضرار بالغير حراما فإضرار الزوج بالزوجة أشد حرمة, ولأنّ الشرع أوصى بالعناية بها وبوجوب معاشرتها بالمعروف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾ الا بقرة:٢٣١وهذه الآية تجلت في الإشارة إلى بعض صور الإضرار بالزوجة التي نهى عليها الإسلام, ,كأن يطلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ,ثمّ يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها, بل لإطالة عدتها فهذا من الإمساك بها على وجه الإضرار بها.[2]وهذا ليس من المعروف إطلاقا.

وفي السنة, عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟, قال:(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا

[1] عبد الكريم زيدان, **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ,مؤسسة الرسالة بيروت ,ط1, 1993م,ج8,ص437.

[2] هدى احمد جبلي, **منهج الاسلام في رفع الأضرار على الزوجة** ,بإشراف د/صالحة دخيل محمد الحليس, رسالة ماجستير, قسم الدراسات العليا فرع الفقه وأصوله, جامعة ام القرى1410ه ,ص286.

تقبح)[1]ووجه الدلالة, في هذا الحديث دليل على إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حدّ معلوم وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب .وان لم يجده في وقته كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة, وسواء فرض لها القاضي عليه أيّام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله و" لا تضرب الوجه "دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلّا انه ضرب غير مبرح.

وقوله لا تقبح: معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام.

وقوله لا تهجر إلا في البيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى.[2] ولا يحل للزوج المسلم إيذاء زوجته بالقول كسبّها أو تقبيحها أو قطع الكلام عنها دون وجود أيّ سبب شرعي يستدعي ذلك لما فيه من: عصيان لله عزّ وجل ومخالفة لما جاء به الكتاب في قوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩ ﴾ النساء:١٩والعشرة بالمعروف تقتضي حسن الخلق والبر , لاشك أنّ من له أدنى إلمام بسنّة النبي صلى الله عليه وسلّم وسيرته, يدرك علُو أخلاقه وحسن معاملته ,وكان عليه الصلاة والسلام مع النساء له معاملة خاصّة وواضحة ,ومن ذلك أنّه صلى الله عليه وسلّم أوصى بهنَّ خيرا. فكان صلى الله عليه وسلّم حسن العشرة لسائر الناس ,وذلك لما جبله الله عليه من الأخلاق الحميدة والصفات الرقيقة ,ولا عجب في هذا لأنّ الله تعالى قال له﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ ﴾ القلم ٤

ثانيا: العدل بين الزوجات

المقصود بالعدل بين الزوجات ,وهو أن يساوي الزوج متعدد الزوجات بينهنّ في المعاملة الظاهرة, كالنفقة والمبيت وفي كل ما يمكن المساواة فيه وتكون له القدرة عليه فإذا كان الشيء ليس في مقدوره كالحب القلبي ,فما عليه إلّا محاولة العدل ولا عليه إن لم يستطع تحقيقه إذ لا اختيار لإنسان في الحب والكراهية.

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**, مرجع سابق, ك: النكاح, باب في حق المرأة على زوجها,(ص 476 ,رح2142).
[2] محمد الخطابي ,**معالم السنن**, ط1,1933م,باب حق المرأة على الزوج. ج 3ص221.

والدليل على وجوب العدل بين الزوجات: قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ۝٣ ﴾ النساء:٣ ومعنى الآية {وان خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهنّ إذا نكحتهن بإساءة العشرة أو بنقص الصداق, فانكحوا غيرهنّ من الغريبات فإنهن كثير ولم يضيق الله عليكم فالآية للتحذير من التورط في الجور والأمر بالاحتياط وإن في غيرهنّ متسعاً إلاّ الربع.}[1] {وإن خفتم ألاّ تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهنّ مهورهنّ كغيرهنّ فاتركوهنّ وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهنّ , اثنتين او ثلاثا او اربعاً ,فإن خشيتم ألاّ تعدلوا بينهنّ فاكتفوا بواحدة او بما عندكم من الإماء . ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع ,او الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين ,أقرب إلى عدم الجور والتعدي.}[2]

فمن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضرّتها[3] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل"[4]

ثالثا: أثر العرف على العدل بين الزوجات:

إنّ القسم يتبع المبيت والإيواء والغالب على عادة النّاس أن يبيت الزوج ليلا فيكون القسم ليلا, في حين يخرج للمعاش والتّكسب في النهار.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١ ﴾ النبأ: ١٠ - ١١

أمّا إذا كانت عادة العمل بالليل ,كعادة عمل الحراس ومن أشبههم, قسم بين نسائه بالنهار,ويكون الليل في حقه كالنهار في حقّ غيره ,لأنّ المقصد من القسم هو الإيواء والمؤانسة, وقضاء الوطر, وهذا لا يحصل إلاّ بالتفرغ من الأعمال ,فيكون وقت المبيت, والنهار يتبع الليل ,ويدخل في القسم والأصل أنّ النهار يتبع الليلة التي قبله, فيكون القسم كذلك ,وله أن يقسم بعكس ذلك ,وإن أراد ألاّ يقسم النهار لأحد بل يجعله لأعماله, وطلب رزقه كذلك ,ويلزمه العدل بينهنّ في زيارات النهار ولا يثر إحداهنّ بالزيارة بحجّة أنّ النهار ملكا له. كما يجب التّسوية بين الزوجات في القسم فيجب أن

[1] محمد جمال الدين القاسمي, **تفسير القاسمي**, دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان ,ط2, 2003م,ج 3,ص12.
[2] نخبة العلماء, **التفسير الميسر**, مجمع الملك فهد, المدينة المنوّرة, ط2, 2009م,ص77.
[3] عبد العظيم بدوي, **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب, المنصورة, مصر, ط3, 2001م, ص302
[4] رواه البخاري, **صحيح البخاري** ,مرجع سابق, ك: النكاح ,باب في القسم بين النساء,(ص469 ر,ح2133)

يبيت عند كل واحدة بقدر ما يبيت عند الأخرى ,وتقدير النوبة مفوض إليه, يقدّره بحسب ماجرت به الأعراف, وإن كان الأولى أن تكون المدة غير طويلة, حتّى لا تطول الوحشة على الزوجات ,ويجب العدل بين الزوجات ,فلا فرق بين بكر والثيب, والشابة والعجوز, والصحيحة والمريضة والأولى والأخيرة, والمسلمة والكتابية, لأنّ رباط الزوجية واحد للجميع بلا تمييز[1] ومن الحقوق الأخرى:

1. **حق الحجاب:** من حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويثلّم عرضها ويمتهن كرامتها, فيمنعها من السفور والتبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال.

2. **حق الرعاية:** كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ,فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أودين ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر كما من حقها أن لا يفشي سرّها وأن لا يذكر عيبها ,إذ هو الأمين عليها, والمطالب برعايتها والذود عنها.
3. **حق حفظ اسرار الفراش:** ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من إذاعتها لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والجال والنساء قعود فقال: "لعلّ رجلا يقول ما يفعل بأهله, و لعلّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟فأرمّ القوم ,فقلت أي والله يا رسول الله إنهنّ ليفعلن ,وإنهم ل يفعلون, قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون"[2]وعليه ان يستشيرها في الأمور ولاسيما التي تخصّ أولادها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلّم.
4. **حق الاستشارة:** فقد كان يستشير نساءه ويأخذ برأيهنّ, ومن ذلك ما كان منه من يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصّلح ثمّ قال لأصحابه :قوموا فانحروا ثمّ احلقوا, فو الله ما قام رجل حتى قال ذلك ثلاث مرّات. فلمّا لم يقم منهم أحد دخل على أمّ سلمة رضي الله عنها, فذكر ما لقي من النّاس, فقالت يا نبي الله أتحبّ ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدْنك ,وتدعو حالقك فيحلق , ,فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك

[1] نوال سعيد حسن العفيفي ,أثر العرف على حقوق الزوجة, بإشراف د/ مازن إسماعيل هنية, رسالة ماجستير, قسم الفقه المقارن ,الجامعة الإسلامية,2013م ,ص74.

[2] رواه الطبراني, **المعجم الكبير,** {باب الألف, ما أسندت أسماء بنت عميس, حفص بن أبي حفص ,أبو معمر التميمي,(ج 24,ص162,رح,1114).

,فلمّا رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا, حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمّا[1]

وهكذا جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في رأي زوجه أمّ سلمة الخير الكثير خلافا للأمثلة الجائرة الظالمة التي تنهى عن مشاورة النساء وتحّذر منها[2]

[1] رواه البخاري, **صحيح البخاري,** مرجع سابق,كتاب شروط ,باب الشروط في الجهاد والمصلحة واهل الحرب(ج2,ص283).

[2] عبد العظيم بدوي, **الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز** ,مرجع سابق,ص302,305,ينظر.

خلاصة المبحث:

وبعد تعرّفنا على التزامات الزوج اتّجاه زوجته فإننا نجد أنّ الله قد فرض للنساء من الحقوق على الرجال ,وذلك كله تحت مفهوم الالتزام بالمعروف ,ومن بين هذه الالتزامات حق المرأة في المهر الذي ملزم به الزوج ولا يمكن إنكاره ,كما نجد النفقة الواجبة على اختلاف مقدارها , بالإضافة أنّ للزوج التزامات ثابتة ,وتجاهلها يؤدي إلى المعاملة بالسوء والتي تظهر في إلحاق الضرر بها وعدم العدل بين الزوجات فالزوج ملزم برعاية زوجه واستشارتها ,وحفظ الأسرار الزوجية كما بينتها السنة النبوية, فمن انتقص منها أو أغفلها فقد أساء وليس من المعروف إطلاقا.

المبحث الثاني: التزامات الزوجة اتّجاه زوجها.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية بينت في هذا الصدد فريضة الالتزام بين الزوجين,فقد ألزمت كلا الطرفين بأدائها للحفاظ على حقوقهما في إطار المعاشرة بالمعروف,وفي هذا المبحث سنتعرف على التزامات الزوجة التي فرضها الشارع الحكيم وبيانه ماعليها تّجاه زوجها.

المطلب الأول: **حقوق الزوج**.

الفرع الأول: الطاعة والقرار في البيت.

أولا: تعريف الطّاعة.

1. **لغة**: هي الانقياد والموافقة, وقيل لا تكون إلاّ عن أمر, يقال طاعة فلان طوعا, أي إنقاد له.[1]
2. **اصطلاحا**: الطّاعة في الفقه الإسلامي, يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج, وهي موافقة المرأة باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية الله, و يكون هذا الانقياد بالمعروف, والمعروف أي في الأمور المباحة شرعا .[2]يجب على الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها في المسكن الشرعي الذّي أعدّه لها ,والذي سبق الكلام عنه ,والأصل في وجوب طاعة الزوجة لزوجها وامتثالها امره قوله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ال بقرة: ٢٢٨ : قال أبو جعفر[3]: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك, فقال بعضهم: تأويله ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهنّ مثل الذي عليهنّ لهم من طاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها. وقال آخرون: معنى ذلك, ولهنّ على أزواجهنّ من التصنع والمؤاتاة ,مثل الذي عليهنّ لهم ذلك, قال أبو جعفر:اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك,فقال بعضهم معنى "الدرجة " التي جعل الله للرجال على النساء,الفضل الذي فضلهم الله عليهنّ في الميراث

[1] _الموقع الإلكتروني يوم28,2,2019 http/www al m a anya com.,

[2] محمد كمال الدين إمام, **الزواج في الفقه الإسلامي** ,دار الجامعة الجديدة, ,د, ب, ط1, 1998م, مج 1, ص43.

[3] محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في 24ه,839 م,توفي في 310ه,923م,واستوطن بغداد وتوفي بها وعرف عليه القضاء فامتنع ,والمظالم فأبى له اخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري,فيه11جزء,وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري فيه 30 جزء,وهو من ثقات المؤرخين.

والجهاد وما أشبه ذلك[1] فطاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها ديانة وقضاء فيما أمر الله ورسوله به.[2]

ثانيا: مظاهر الطّاعة: للطاعة مظاهر كثيرة منها:

1. عدم الخروج دون إذن, عن ابن عمر قال :((**سمعت رسول وسلم يقول الله صلى الله عليه: إنّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه غير الجنّ والإنس حتى ترجع.**))[3]
2. ألاّ تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه , وان لا تصوم يوما واحدا تطوّعا إلا بإذنه , لا تمنعه نفسها ,فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ,و لا تأذن ببيته إلا بإذنه وما انفقت من نفقة عن غير أمره فإنّه يؤدى إليه شطره**)) .[4]وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **وسلم** قال ((**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ,لعنتها الملائكة حتّى تصبح**))[5]فلعن الملائكة يعني انها تدعو هذه المرأة باللعنة واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت ان تجيء فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله أي تدعو عليها باللعنة, فهذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته [6]

ثالثا: حدود الطاعة:

الطّاعة لا تكون إلاّ بالمعروف, أمّا إذا كان أمرها بالمعصية فلا سمع حين ذلك ولا طاعة.[7]

رابعا: حكم القرار في البيت و الخدمة:

---

[1] الطبري,**جامع البيان عن تفسير آي القرآن,**تح:محمود محمد شاكر,دار ابن الجوزي,القاهرة,ط1, 2008م,ج4,ص,532.533

[2] _أحمد فراج حسين, **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**, دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية, د ط, ,2004م ,ص277.

[3] رواه الطبراني, **معجم الأوسط**, {دار الحرمين, د ب,د, ط, د,ت},(ج1, ص,164, رح1034.)

[4]- رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق،ك: النّكاح, باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها, (ص 387 ,رح 5193).

[5] _ رواه مسلم ,**صحيح مسلم**, مرجع سابق, ك: النكاح, باب تحريم امتناعها من فراش زوجها,(مج 1,ص1059,رح,1436.)

[6]ابن عثيمين, **شرح رياض الصالحين من كلام سيدّ المرسلين** ,{ دار الوطن, د,ب, د,ط, 1427ه} باب حق الزوج على المرأة,(ص148,149).

[7] -عبد الله ناصح علوان, **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**, دار السلام, د ب, ط1, 1979م, ط2,1982م,ط:3 1983,م,ص128.

قال تعالى﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٣ ومعنى القرار في البيت من قرّ يقرّ إن ثقل واستتر وليس معنى هذا الامر ,ملازمة البيت ألاّ يبرجها إطلاقا ,إنّما هي إيماءة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهنّ وهو المقرّ, وما عداه استثناء لا قرار فيه لهنّ ولا استقرار إنّما هي الحاجة تقتضي بقدرها ,وبروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة ,ووظيفتها في الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت تقتضي القرار في البيت ,والقرار في البيت حق للزوج ,فإن شاء لم يأذن فبحقه استمسك ,وإن شاء اذن فعن حقه تنازل ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصّر فيه أو يتنازل عنه وهو أن لا تخرج من بيتها ولا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة أو على وجه ينافي الآداب ويدعوا إلى الفتنة وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية ,والمرأة التي تخرج من بيتها دون إذن زوجها تعتبر ناشزا. وجعل الشارع الحكيم إمساك النّساء في البيوت ومنعهنّ من الخروج منعا بات عقوبة لمن تأتي بفاحشة بقوله تَعَالَى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴿١٥﴾ ﴾ النساء:١٥

.فالخروج ليس محرما ولكن الحرام هو إظهار الفتنة والعورة والخلوة مع غير المحارم.

خامسا: خدمة الزوج

والخدمة تكون من المرأة هي حق من حقوق الرجل وليس هناك تحديد شرعي أيضا لصفات الخدمة ,والذي يحدد ذلك غالبا العرف وقد كان الصحابيات ومنهنّ فاطمة الزهراء يلاقين من التعب والعناء والمشقة الكثير في هذه الخدمة ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم يوما أنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها ,بل على العكس ,من ذلك أمر الرسول النّساء بطاعة أزواجهنّ,كما امر بالإحسان إليهنّ.[1]

سادسا: أثر العرف في خدمة البيت:

جرت عادة النّاس وأعرافها على قيام الزوجة بخدمة زوجها ,والقيام بشؤون الأسرة من كنس وطبخ وتنظيف وما إلى ذلك من أعمال البيت الباطنة, واختلفت في قيامها ببعض الأعمال الظاهرة كإحضار الطّعام من السوق وشراء ملابسها وملابس أولادها وغير ذلك, ممّا يستدعي خروجها من

[1] -بشير زهير أبو عبدو, **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم,** بإشراف د/ وليد محمد العامودي , رسالة ماجستير ,قسم تفسير وعلوم القرآن ,جامعة الإسلامية غزة ,2010م,ص44.

البيت بحسب عمل الزوج وتفرّغه ,وبحسب قدرتها على القيام بذلك فمن الأزواج من يقوم بذلك بنفسه دون زوجته ,ومنهم من يقوم به مع زوجته آخرون يشاركون زوجاتهم في ذلك .[1]

سابعا: حق التأديب:

1. تعريف التأديب

لغة: أدّب الأدب الذي يتأدّب به الأديب من النّاس .سمّي أدبا لأنّه يأد ب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح ,وأصل الأدب الدعاء ,ومنه قيل للصنيع يدعى إليه النّاس :مدعاة ومأدبة .[2]فمن الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانهما وذلك لأنّ طبيعة كل اجتماع تجعل كل واحد منهم درجة أعلى من غيره. وتجعل له سلطانا في الإصلاح والتّهذيب وقد كانت هذه الدّرجة للرجل [3],وبذلك قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ٣٤ ﴾ النساء:٣٤

وفي السنّة ما روي عن عمر بن الأحوص أنّه شهد حجّة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه وذكر ووعظ ثمّ قال :**((ألا واستوصوا بالنّساء خيرا فإنّما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة))**[4]

_ما روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه :**قال قلت يا رسول الله :ما حق زوج أحدنا عليه ؟قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتست ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلاّفي البيت))**.[5] جاء في بعض الروايات أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلّم وسؤاله هذا يدلّ على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بمعرفة الحقوق الواجبة عليهم, فالإنسان ليس همّه أن يأخذ حقّه فحسب, ولا يبالي بحقوق الآخرين, بل يجب على الإنسان أن يعرف ما له وما عليه, من أجل أن

[1] -رهيفة سليمان حمادة, **العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي** ,بإشراف د/ مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير, قسم الفقه المقارن ,الجامعة الإسلامية ,غزّة,2014م,ص122,(ينظر).
[2] _ابن منظور, **لسان العرب**, مرجع سابق ,مج:1,ص43.
[3] _سعد العنزي, **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** ,مكتبة صحوة ,الكويت ,ط1, 1998م,ص'419.
[4] رواه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة, **سنن الترمذي**, مرجع سابق, سبق تخريجه,ص35.
[5] _رواه البيهقي, **السنن الكبرى** ,(مرجع سابق),سبق تخريجه,35.

يؤدي الحقوق لأصحابه ولا يحصل منه تقصير في حقّ أحد فالشاهد أنّ هذا الحديث تضمّن بعض حقوق المرأة التي تكون على زوجها, يطعمها بالمعروف, ويكسوها بالمعروف بحسب وسعه وما أعطاه الله تبارك وتعالى. ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق: ٧

وإذا أدّبها قال (ولا تضرب الوجه ولا تقبح),هذا يدلّ على أنّ له أن يضرب كما قال الله عزّ وجل ,يعني مفهوم المخالفة في هذا الحديث جاء مصرّحا بمنطوق قوله تبارك وتعالى **(وَاضْرِبُوهُنَّ)**النساء34.

ولكنّ هذا الحديث بيّن أمر آخر وهو أنّ هذا الضرب لا يكون على الوجه ولا يجوز ذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عنه من جهة, والنبي صل اله عليه وسلّم قال فإنّ الله خلق آدم على صورته ,لأن أكرم ما في الإنسان وجهه, ووجه الإنسان هو الذي يكون مرآة يظهر بها مشاعر الإنسان , وما يحصل من قبوله أو رفضه أو غير ذلك ,ولذلك الإنسان إذا جاء إلى غيره من الناس ينظر إلى وجهه ليعرف هل هو غاضب, هل راضٍ عنه, هل هو يحبه, هل هو يجفوه ؟, فالوجه اكرم ما في الإنسان, وفيه الحواس الخمس, فلا يجوز ان يضرب الإنسان على وجهه, فهذا امر محرّم, لا الولد يضرب على وجهه ولا الزوجة تضرب على وجهها ولا الخادم ,ولا الأمة, و لا غير ذلك, لا يجوز الضرب على الوجه حتّى الدابة لا تضرب على وجهها ,والنبي صلى الله عليه وسلّم رأى دابة موسومة على الوجه فقال لعن الله من فعل هذا, حتى وسم الدابة على وجوهها هذا وهي بهيمة ,فكيف بالإنسان المكرّم ؟

(لا تضرب الوجه ولا تقبح),ومعنى لا تقبح الوجه, ما يقال للبعيد قبح الله وجهه, هذا لا يجوز .(ولا تهجر إلاّ في البيت),والمقصود بالبيت هو المكان الذي يقيم فيه الرجل مع امرأته ,فلا يهجر إلاّ في البيت, بمعنى أنّه يدير ظهره إليها ,لا أنّه يهجرها فيذهب خارج المنزل بل لا ينام في المجلس مثلاً, أو في غرفةٍ أخرى بعيداً عنها ,وإنّما يدير ظهره إليها فلا يعاشرها ,هذا الهجر ,قال ولا تهجر إلاّ في البيت.[1]

[1] محمد بن صالح عثيمين, **شرح رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين**, مرجع سابق, باب الوصية بالنساء,(ص,35).

–واعلم أنّ الله عزّ وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب, قال المهلب[1]:إنّما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ في المباضعة, واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب أنه إذا جازا ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .يجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح, والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ,فإذا رجعت عادت حقوقها ,وكذلك كلّ ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة, فأدب الرفيعة العذل, وأدب الدنيئة السوط. [2] ويجوز هجرها في الكلام على أن لا يزيد على ثلاثة أيّام .لحديث أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم **(لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق *ثلاث*)**.[3]إذا استعمل الزوج وسائل التّأديب السابقة بما فيها من وسيلة ضرب أثر ولم يفد ذلك في اصلاح الزوجة فعلى الزوج أن يرفع ذلك إلى القضاء ليفصل بينهما, ويختار القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة يقومان ببحث الأمر وتذليل الصعاب[4].لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ال نساء: ٣٥ ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ثمّ ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين .فقال تعالى :(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)وقال الفقهاء ,إذا وقع الشقاق بين الزوجين ,أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ,فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما, بعث الحاكم ثقة من أهل من قوم الرجل ليجتمعا فينظر في أمرهما يفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التّفريق أو التوفيق, ولهذا قال تعالى(ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)وقد اجمع العلماء على أنّ الحكمين لهما الجمع والتفرقة.[5]

ثامنا: حق القوامة

[1] المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي ,أحد الأئمّة الفصحاء الموصوفين بالذكاء, مصنّف شرح صحيح البخاري.ت:435.(ينظر سير أعلام النبلاء,579/17).

[2] القرطبي, مختصر **تفسير القرطبي**, ,دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان,(د. ط)(د. ت), ج1ص503.

[3] رواه الترمذي, **الجامع الكبير**,{تح, بشار عواد معروف,مج:3,ك: دار الغرب الإسلامي,بيروت,ط1, 1996م,} ك:الأحكام والوصايا, باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (ر,ح,1932,ص488.)

[4] عبد المجيد محمود مطلوب, **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية**, مؤسسة مختار مصر الجديدة, ط2004/1م, ص211,212(ينظر)

[5] ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1998/1م, ج2,ص,259,260, (ينظر).

لغة: يقال هذا قوام الأمر وملاكه, الذي يقوم به[1].قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ النساء:٥

1. **شرعا:** المقصود بالقوامة الزوج على زوجته, قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة وتولي أمرها وإصلاح حالها آمرا ناهيا لها, كما يقوم الولاة على الرعايا[2]
2. **مشروعية القوامة :**

أ. من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء:٣٤

ب. من السنة

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال صلى الله عليه وسلم **(إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أبواب الجنة شاءت)**[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه :سئل الى الرسول صلى الله عليه وسلم **(أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر ,وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله)**[4] **اي النساء خير؟)**أي أحسن وأيمن .قوله (التي تسرّه):أي زوجها, والمعنى تجعله مسروراً إذا نظر),أي: إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة ,وان اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور, ونور على نور, قوله (وتطيعه إذا أمر),أي: في غير معصية الخالق, قوله (ولا تخالفه في نفسها ولا مالها),أي: ماله الذي بيدها كقوله تعالى **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)**,قوله(بما يكره),من الجناية والخيانة, وقال الطيبي –رحمه الله–:يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسراً والمجاز أي ماله الذي بيدها يحمل على حسن المعاشرة.[5]

وعليه فالقوامةجمع قوام,وهوالقائم بالمصالح والتدبير والتأديب ,أيْ مسلطون على أدب النساء يقومون عليهنّ آمرين ناهين,قيام الولاة على الرعية,وذلك لأمرين,وهبي وكسبيأشار للأول بقوله

---

[1] ابن منظور, **لسان العرب**, مرجع سابق,ج:11,ص375.
[2] عبد الكريم زيدان **المفصل** .مرجع سابق,ج:7.ص277.
[3] رواه الطبراني, **المعجم الأوسط**, مرجع سابق.ص340. 4598
[4] رواه أبو داود الطيالسي, **مسند أبي داود**,{دار المعرفة, بيروت,د.ت} , أحاديث النساء ما أسند أبو هريرة, وما روى سعيد بن أبي سعيد} ,(مج 1,رح:306/1/2325)
[5] علي بن سلطان محمد القاريْ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, {دار الكتب العلمية, بيروت لبنان د,ط 2001م}.باب عشرة النساء, وما لكل واحد من الحقوق , (ج 6ص 378).

تعالى بما **فضل الله بعضهم على بعض**,والضمير للرجال والنساء جميعايعني إنما كانوا مسيطرين عليهنّ بسبب تفضيل الله بعضهم ,وهم الرجال على بعض وهم النساء,وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والفروسيةوالرمي,وإنّ منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى,والأذان والخطبةوالشهادة في مجامع القضايا والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص وأشار الثاني بقوله سبحانه وبما انفقوا من اموالهم في مهورهنّ ونفقاتهنّ,وروى ابن مردوه عن علي رضي الله عنه قال ,أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة فقالت:يارسول الله إنّ زوجها فلان ابن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فأنزل الله تعالى **الرجال قوامون** على النساء في الأدب[1] ,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أردت أمرا وأراد الله غيره)**[2].

[1] (ينظر)ابن كثير ,**تفسير القرآن العظيم**,دار الكتب العلمية, مرجع سابق,ص259,260.

[2] أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح الباري,تح:نبيل منصور بن يعقوب البصارة,مج:1,ط1,,1426,بيروت ص1584.

المطلب الثاني: حقوق مشتركة بين الزوجين:

حددت الشريعة التزامات مشتركة بين الزوجين وذلك في دائرة المعاملة بالمعروف يمكن عرضها فيما يلي:

أولاً: حسن العشرة النبي على المودة الصادقة يبذل كل واحد من الزوجين وسعه في إسعاد الآخر, وحسن صحبته بإشاعة المودة والمحبة في البيت, وترك الهجر غير المشروع قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء:١٩

وجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : **(كنت لك كأبي زرع لأم زرع)**[1]أي في حسن العشرة ومما يساعد على حسن العشرة التأدب في البيت بآداب الإسلام كإفشاء السلام والتهادي والنصيحة والتعاون على مهام الحياة وجلوس الزوج لزوجته و الزوجة لزوجها بإعطاء كل واحد من وقته للآخر .جاء في الصحيح **أن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله تعالى عنهما قال :قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله ,قال :فلا تفعل صم و أفطر. وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا . وإن لعينيك عليك حقا. وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا**[2]

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبغض الرجل امرأته فإنه إن كره منها خلقا رضي منها آخر . وعلى المرأة أن تحسن عشرة زوجها , أن تحذر أمرين حذر النبي صلى الله عليه وسلم كفران العشير والادعاء و الافتخار بأن زوجها أعطاها كذا وكذا وهو لم يعطها لأن الأول نكران للجميل يستوجب النار , والثاني زور وكذب تنشأ عنه الفتنة وقطع الرحم , وفساد العلاقة بين المرء وزوجه .[3]وفي الصحيح عن أسماء أن امرأة قالت **:يا رسول الله :أني لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط , كلابس ثوبي الزور**[4]

---

[1] رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق ,كتاب النكاح ,باب حسن المعاشرة مع الأهل.(ر,ح,51089,ص384.)

[2] رواه البخاري, **صحيح البخاري**. مرجع سابق, كتاب: النكاح, باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم,(ر,ح:5199,ص388).

[3] عبد الرحمان الغرياني, **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ,مؤسسة الريان بيروت,ط1,,2002م,ص654.

[4] رواه البخاري, صحيح البخاري, مرجع نفسه ,كتاب النكاح ,باب المتشبع لما لم ينل, وما ينهى عن افتخار الضرّة,(ر,ح,5219,ص392).

ثانيا: حق الاستمتاع

هذا الحق مشترك بين الزوجين بمعنى أن للزوج حق في الاستمتاع لزوجته وكذلك العكس وذلك لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح , ومن خصوصياتها حل الاستمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له , فلا يشركه غيره فيه ,فهو اختصاص حاجز ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بزوج آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما وكذلك الزوجة فاستمتاعها بزوجها هو استمتاع وحيد , لا يجوز لها فعله مع غيره عن طريق الزواج ما دامت الرابطة الزوجية قائمة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ المؤمنون:٥ -٦

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾يريد من عف فرجه,قوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾قصرفي الآيةعلى حلال الوطء على التزويج وملك اليمين,واختلف هل فيه دليلهم على تحريم المتعة أم لا؟فذهب جماعة إلى أنّ لا دليل فيها على ذلك ,وقال الزهري سألت القاسم بن محمد على المتعة فقال هي محرمة في كتاب الله وتلا هذه الآية ,فرأى المتعة الخارجة عن التزويج وملك اليمين الذي لا يحل الوطء إلاّ بهما وهذه الآية تقتضي تحريم الزنا[1] ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ ,إلاّ على زوجاتهم أو ماملكت أيمانهم ,من الإماء فلا لوم عليهم ولا حرج في جماعهنّ والاستمتاع بهنّ,لأنّ الله تعالى أحلهنّ[2]

رابعا: التوارث:

التوارث: هذا الحق ثابت شرعا لكل الزوجين ,لأن الزوجية تنشئ القرابة كقرابة النسب فإذا مات أحد الزوجين ورثه الأخر مالم يوجد أحد موانع الإرث ,كاختلاف الدين أو القتل ونحوها [3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ

[1] ابن الفارس الأندلسي,**أحكام القرآن**,تح:صلاح الدين بعفيف,دار ابن حزم,بيروت,ط1,,2006م,ص318

[2] نخبة من العلماء,التفسير الميسر, مرجع سابق,ص342.

[3] وهبةالزحيلي, الحقوق الزوجية المشتركة ,مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ,2007,7.1213م/ص6.

ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴿١٢﴾ ﴿ال سناء١٢

وفي السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو للأولى رجل ذكر)**[1]

خامسا: نصيب الزوجين في حالة الوفاة: إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالآتي:

1. النصف وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ,من الزوج أو غيره ,ومثل ولد الأبن .
2. الربع وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد الأبن – ذكر أو أنثى– من الزوج أو غيره

وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالآتي :

1. الربع وذلك إذا لم يكن للزوج ولد – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو غيرها ومثله ولد الأبن .
2. الثمن وذلك إن كان للزوج ولد أو ولد الأبن – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو غيرها وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها ,ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن في عصمته اشتركن جميعاً في هذا النصيب ,يقسم بينهن بالسوية .

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة فإن كان هناك طلاق ينظر:

- إن كان رجعيا ثبت التوارث ,إن حدثت الوفاة أثناء العدة ,وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة ,أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال أو بائناً والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة ,فلا يسقط أبداً بمعنى أنه لا يكون حجب حرمان .[2]

سادسا: حرمة المصاهرة

إن قيام الزوجية ينشئ بعض أنواع من التحريم ما كانت قائمة قبل وجود الزوجية.

[1] رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق, كتاب الفرائض ,باب ميراث ابن الأبن ,(ر,ح6735,ص238).
[2] عطية صقر ,**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحقوق الزوجية** ,مكتبة وهبة , القاهرة ,د.ط,2006م, ج3, ص421.

فيحرم على الزوج أن يتزوج أم امرأته أو ابنتها ويحرم على المرأة أن تتزوج أباه أوابنه وهذا التحريم مؤبد كما يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها [1].عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عن تُزوّج المرأة على عمّتها, أو على خالتها[2]

1. **المحرمات بسبب المصاهرة :**

أ. فروع من كانت زوجته التي دخل بها :ديل تحريمها قوله تعالى

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء:٢٣

والربيبة هي ابنة الزوجة لأنه يربيها وهي حَرم بنص الآية سواء أكانت في الحجر أو لم تكن في الحجر ووصفها بأنها في الحجر وصف كاشف وليس مقيد ,لأنها في الغالب تكون في الحجر.

ب. أمهات الزوجة يحرم الزواج بهن سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل للإطلاق وعدم التقييد بحال الدخول ,كما قيد في التحريم كما في قوله تعالى **(وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)**وهذا رأي الجمهور من الفقهاء[3] إن المصاهرة رابطة كرابطة النسب إذ هذا الرباط يجعل الزوجة جزءً من عائلة الزوج والزوج جزءً من عائلة الزوجة فأمها بمنزلة أمه وأبوه بمنزلة أبيها وغالباً ما تناديه كما تنادي أباها ,وبنت الزوجة هي الأخرى بمثابة البنت وهذا ما تنزع إليه الفطرة فجاءت حرمة المصاهرة متماشية مع دواعي الفطرة السليمة [4].

سابعا: النسب

1. لغة :القرابة ,فيقال فلان يناسب فلان ,أي نسيبه ,أي قريبه [5]
2. اصطلاحا :القرابة بالرحم ,وهي الأبوة ,والأمومة ,والبنوة ,والأخوة ,والعموم والخؤولة[6]

---

[1] محمد سمارة, **أحكام والآثار الزوجية ,شرح مقارن للأحوال الشخصية** دار الثقافة /ط1/2002م/ط2, 2008م,ص266.

[2] رواه الترمذي ,**الجامع الكبير** ,مرجع سابق,ك: الزكاة والبيوع. باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها, (مج2ر,ح,,1125,ص418).

[3] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي,(د.ط)(د.ت),ص70,(ينظر).

[4] سعاد سطحي, مطبوعة بيداغوجية, لطلبة سنة ثانية m d اجميع التخصصات ,مادة فقه الأسرة ,2013م,2014م,ص54.

[5] عبد القادر الرازي. **مختار الصحاح** دار الكتاب العربي, بيروت ,د, ط,د.ت,ص273 .

[6] محمد أمين ابن عابدين, **حاشية ابن عابدين** ,دار الفكر,بيروت,ط2,د, ت,ج,1ص194.

لقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها ,ويتضح ذلك في مكافحة الإسلام للزنا الذي هو أحد الأسباب المهمة في اختلاط الأنساب فقال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ ٣٢

ومن مظاهر عناية الإسلام أيضاً تحريمه التبني لقوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ الأحزاب:٤

. ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴿٥﴾ ﴾

والتبني في الإسلام لا يعطي للطفل أي حق وأولى الحقوق يجردها الإسلام منه أي من الطفل المتبني هو حق (النسب) ,فلا يثبت النسب لمجرد التبني ,ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء والأصوليين قد اعتبروا حفظ النسل أو النسب من مقاصد الإسلام الكلية حفظ النسل (النسب),العرض, العقل ,المال, الدين, وأضاف آخرون حفظ النفس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتناء بالأنساب والاهتمام بها وأن لا نخلط في الأنساب شيئاً يسبب لها التشويه والتعكير وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم هنا جاء على سبيل الفرض فمن أقواله صلى الله عليه وسلم (**أي امرأة دخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله في** جنته,**وأي ما رجل جحد ولد وهو ينظر إليه احتجب الله عزو جل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة**)[1] فعن ابي هريرة رضي الله عنه انه –سمع النبي صلى الله عليه وسلم– يقول: لما نزلت آية الملاعنة)أي :حين نزولها (ايما امرأة دخلت على قوم),اي: (بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست) أي: المرأة ,(من الله)أي: من دينه أو رحمته (في شيء)أي: شيء يعتد به (ولن يدخلها الله في جنته),وايما رجل جحد ولده)أي انكره ونفاه ,(وهو ينظر إليه)أي : الولد ,وهو ينظر إليه) اي: الرجل ,ففيه اشعار إلى قلّة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته, او والحال ان الرجل ينظر إلى ولده ,وهو أظهر, وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه ,وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه .قال الطيبي[2]: يريد ان قوله (وهو ينظر إليه) :تتميم للمعنى ومبالغة فيه .قيل معنى انه وهو ينظر إليه اي :وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا

[1] رواه الطبراني, **المعجم الأوسط**, مرجع سابق, (ص662).

[2] هو الحسين بن محمد عبد الله شرف الدين الطيبي, من علماء الحديث والتفسير والبيان ومن ألقابه العلمية الحافظ والمحدث والعلامة في المعقول والمنقول, من مؤلفاته الخلاصة في أصول الحديث.(ينظر سير أعلام النبلاء 7/274)

احترازياً[1].مما يعني أن هذا الأمر كبير من الكبائر.ومما يؤكد أهمية حفظ الأنساب ورعايتها في الأنساب أن الشارع ربط بالنسب حرمة المصاهرة فحينما ثبت النسب كانت هناك أحكام خاصة من إباحة الزواج وصلة الرحم ,وبر الوالدين والأقارب وغيره [2]

وتبعاً لحل الاستمتاع فإنما يحصل للزوجين من ولد أثناء قيام الرابطة الزوجية المترتبة على الزواج الشرعي باعتباره وسيلة للإيجاد النسل فإن نسب الولد يثبت من الزوج صاحب الفراش على أنه ولده من زوجته التي هي أمه لقوله صلى الله عليه وسلم **الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[3]. وتبعية نسب الولد لأبيه مجمع عليه لقوله تعالى ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ۝ ﴾الأحزاب٥.

ونسبه إليها حقلها ثابت قطعا لانفصاله عنها , وإنما يلحق نسب الولد لأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه هذا وليس ثبوت النسب قاصر على الوالدين بل يثبت حق الولد في الانتساب لأبيه الذي خلقه الله من ماءه, وحق ثبوت النسب مندرج في حق الله تعالى , فلا يملك أحداً منهما نفي النسب بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه إذ ينبغي إبعاد كل الأجانب والغرباء من المشاركة في نسبه الحقيقي ولهذا أبطل الله تعالى التبني لكونه معدوداً من تزوير النسب فطبيعة النسب إذاً وما يتضمنه من تبعية حق الوالدين و الولد . لحق الله تكون ضمانة أساسية في ثبوت نسب الولد واستقراره العائلي , و المحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يهز مركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على ذلك المركز من حقوق و التزامات وذلك بسبب ما تجرفه الأهواء والنزوات من تلاعب بمصير النسب بالاختلاط أو المشاركة بغير النسب الحقيقي [4].

---

[1] **النووي, المنهاج في شرح مسلم**, مرجع سابق, ك: الرضاع, بابى لولد للفراش وتوقي الشبهات ,ج2,ص1080.

[2] سلامة زياد أحمد سلامة ,أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ,دار العربية للعلوم ,دار البيارق/بيروت- لبنان ط1/1996م/ص131,132(ينظر).

[3] رواه البخاري, **صحيح البخاري**, مرجع سابق, كتاب اللعان ,باب للعاهر الحجر,(ر,ح,6818,ص254.)

[4] محمد علي فر كوس, **الحقوق المشتركة بين الزوجين**, الموقع الرسمي للشيخ عبد المعز محمد علي فر كوس, الجزائر في 4 ذي القعدة/1434/2013م.

خلاصة المبحث:

بعد دراستنا لهذا المبحث وعرضنا لالتزامات الزوجة, والتي هي مسؤوليات تقوم بها الزوجة تجاه زوجها, وممّا لاشك فيه أن طاعته بالمعروف أبرزها، والقرار في البيت والخدمة من مظاهر طيب العشرة والتزامات لصفة الزوجة الصالحة، كما تحدث الشرع عن القوامة التي هي تكليف من الله تعالى إلى الرجل لحسن رعايته، كما تعرفنا على حقوق مشتركة لكلا الطرفين ,فهذا دليل على عناية الإسلام للرابطة الزوجية, وذلك بإرساء جملة من الالتزامات التي تساهم في استمرارية هذه العلاقة في دائرة المعروف.

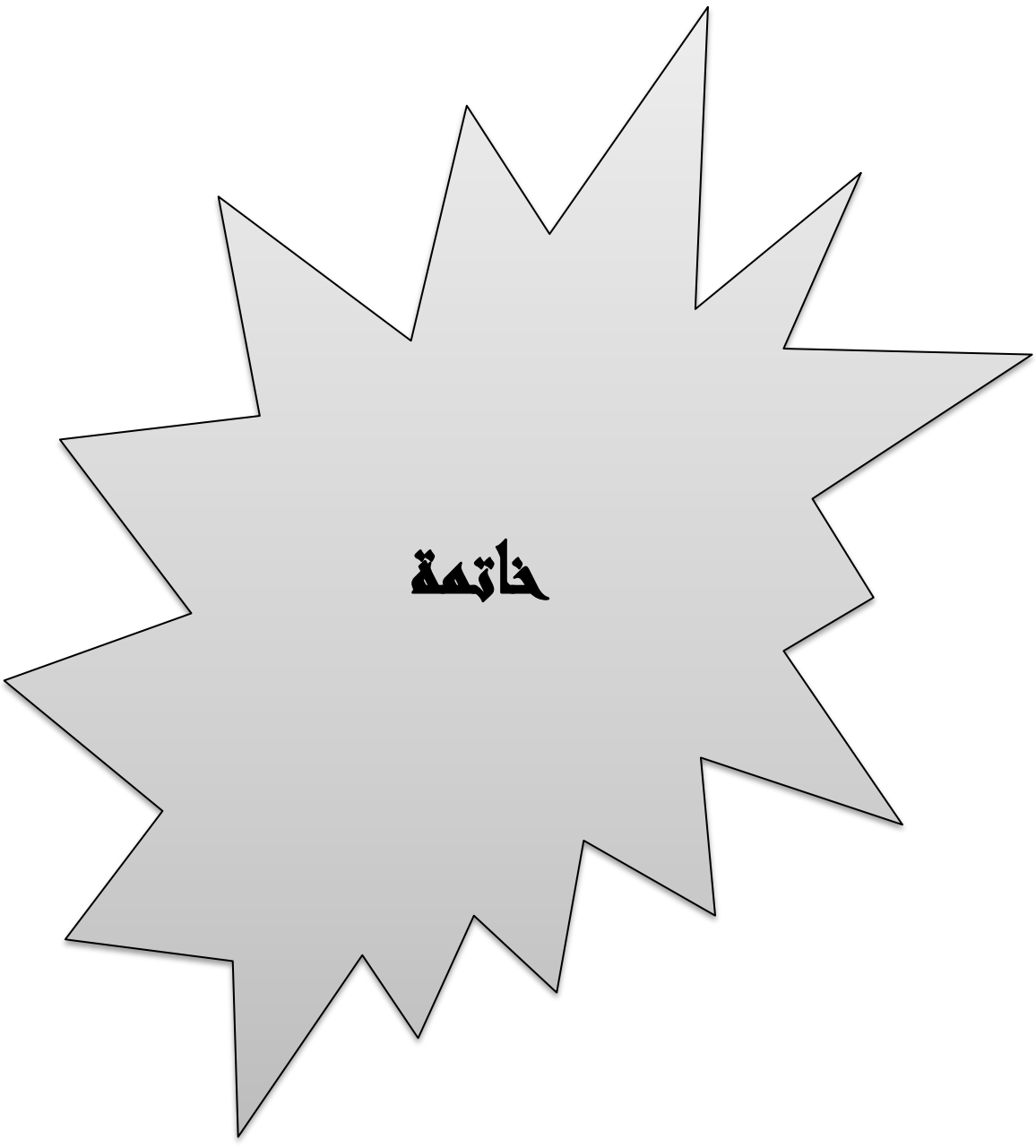
خاتمة

خاتمة:

بفضل الله وتوفيقه,تمّ إتمام هذا البحث البسيط فنأمل أن نكون قد وفقنا فيه قليل وسنختم بحثنا هذا بذكر أهمّ الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: وجود الحقوق المشتركة يعني المماثلة في فريضة الالتزام وطيب العشرة بينهما فكلاهما ملزم بأدائها.

ثانيا:إلتزامات الزوجة تجّاه زوجها هي صفة الزوجة الصالحة.

ثالثا:إلتزامات الزوج تّجاه زوجه هي آداب أخلاقية فهو مسؤول أمام الله عن ضياع حقوقها المرتبطة به,أو التقصير فيها.

رابعا:ذكر المعاملة بالمعروف بين الزوجين وبكثرة في الكتاب والسنّة دليل على مكانة الأسرة في الإسلام.

خامسا:غياب الالتزام بالمعروف بين الزوجين ينتج عن ذلك اضطراب العلاقة وفقدان الإنسجام ويسبب شرخا عظيماً في بناء الأسرة المسلمة.

سادسا:الإضراربالزوجة محرم سواء أكان مادياً أو معنوياًأو جسديا.

سابعا:التقصير في هذه الإلتزامات قد يؤثر سلباًعلى تصور الأبناء والبنات للأسرة.

ثامنا: الحقوق المالية خاضعة للعرف أكثر من الحقوق الأخرى.

تاسعا: المهر هو المال الذي يجب على الزوج في عقد النكاح,وهوثابت بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع,وأنّه لا حدّ له فهو خاضع للقدرة على الاتفاق عن طيب خاطروأنّ النفقة حق شرعي ثابت للمرأة.

إقتراحات وتوصيات:

أولا:عقد دورات تأهيلية في موضوع المعاملة بالمعروف وبيان أهميتها في إستقامة الأسرة.

ثانيا:الدعوة إلى تفعيل نشاط الهيئات والمؤسسات الإسلامية في الحثّ على القضاء على الأعراف الفاسدة المخالفة للشرع.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

﴿البقرة﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	237	9
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	233	34
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	232	33,36
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	17
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	228	28,43
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	231	36

﴿النساء﴾

الآية	الرقم	
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ... ﴾	3	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ... ﴾	1	9
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ... ﴾	4	30
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾	25	29

﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ ... ﴾	24	30
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ... ﴾	20	30
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ... ﴾	19	52,38
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾	15	45
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾	34	49
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴾	35	48
﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾	12	52
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	23	54

﴿المائدة﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ﴾	5	30

﴿الأعراف﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ... ﴾	189	15
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ .. ﴾	199	19

﴿الأنفال﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾	24	12

﴿الرعد﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ..﴾	38	13

﴿الإسراء﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	55

﴿النور﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾	1	99
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾	32	14

﴿المؤمنون﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	05	52

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	06	52

﴿الروم﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم...﴾	21	14
﴿ وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً...﴾	21	17

﴿لقمان﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾	15	19

﴿الأحزاب﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	33	45
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ...﴾	4	55
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ۝٥ ﴾	05	56

﴿الصافات﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ﴾	22	13

﴿القلم﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	4	38

﴿الطلاق﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ... ﴾	06	36.34
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ... ﴾	07	47

﴿النبأ﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١ ﴾	11.10	36

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
«إن أعظم النكاح... »	ابن عباس	مسند احمد	32
«أبغض الحلال عند الله الطلاق... »	محارب بن دثار	سنن أبي داود	17
«إذا باتت المرأة ... »	ابوهريرة	مسلم	44
«ما بال أقوام... »	أنس	أبو داود	15
تزوجوا الودود...	معقل بن يسار	مسلم	15
«ان المرأة إذا خرجت...»	ابن عمر	معجم الأوسط	44
«أي امرأة دخلت...»	ابو هريرة	المعجم الوسيط	55
« إلحقوا الفرائض...».	ابن عباس	صحيح البخاري	53
«خذيما يكفيك...»	أم المؤمنين عائشة	صحيح البخاري	35,34
«لا يحل لمسلم...»	ابو هريرة	سنن الترمذي	48
« إذاصلت المرأة... ».	ابو هريرة	المعجم الوسيط	49
«أن عبد الرحمن ...».	أنس	صحيح البخاري	31

«ياعبدالله ألم أخبر...»	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	51
«قوموا فانحروا...»	عروة بن الزبير	صحيح البخاري	41
«كنت لك...»	أم المؤمنين عائشة	صحيح البخاري	51
«من كانت له امرأتان... »	أبو هريرة	صحيح البخاري	39
«أيالنساءخير؟...»	أبو هريرة	سنن لأبي دادو	49
«واتقواالله في النساء...»	عمربن الأحوص	سنن الترمذي	34
«يامعشر الشباب.. »	عمربن حفص	صحيح مسلم	15
«نهى عن تزوج المرأة على عمتها..»	ابن عباس	سنن الترمذي	44
«أني لي ضرة... .»	أسماء	سنن الترمذي	51
لا يحل للمرأة...	أبو هريرة	صحيح البخاري	44
الولد للفراش	أبو هريرة	صحيح البخاري	56

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبوجعفر	43
الخطابي	35
الخطاب	10
الطيبي	55
المهلب	48
ابن نجيم	22

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
فصل الأول:تعريف الالتزام والمعروف وما يتعلق بهما	8
المبحث الأول:تعريف الفريضة والالتزام والزواج والشريعة والطلاق	9
المطلب الأول:تعريف الفريضة والالتزام.	10-8
المطلب الثاني:تعريف الشريعة, وماهية الزواج والطلاق.	15-12
المبحث الثاني:تفسير آية المعروف ودلالتها العرفية.	19
المطلب الأول:تعريف العرف, حجيته وضوابطه**,وأقسامه.**	24-19
المطلب الثاني:تفسيرآية المعروف	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني:فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية	27
المبحث الاول:التزامات الزوج تّجاه زوجته	29
المطلب الأول:الحقوق المالية	36-29
المطلب الثاني:كماليات لتطييب العشرة.	37
المبحث الثاني:التزامات الزوجة تّجاه زوجها	50-43
المطلب الأول:حقوق الزوج	43
المطلب الثاني:حقوق مشتركة بين الزوجين	56-51

قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
فهرس المحتويات	
الملخص	

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

مصادر الحديث:

1) **أبو داود**, سنن ابي داود, {دار الرسالة العلمية, دمشق د,ط,2009م,} , (ج3, ر,ح,2050).
2) **مسلم** ,صحيح ,صحيح مسلم, {تح محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء الكتب العربية, د ب ,د ط,د س باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة}(ر,ح1401.)
3) **البخاري**,صحيح البخاري, {تح فؤاد عبد الباقي,المطبعة السلفية القاهرة د,س,كتاب النكاح باب من استطاع الباءة فليتزوج , }(ج3, ر,ح5065).
4) **أحمد بن حنبل**, مسند الإمام أحمد بن حنبل, {تح: شعيب الأر نؤوط ,عادل مرشد وآخرون, مؤسسة الرسالة ,د ب , ,ط1, 2001م ,,كتاب مسند النساء ,باب الصديقة عائشة بنت الصديق }(ج 2,رح24529,)
5) **البيهقي**, السنن الكبرى ,{د د,د ب,د ط ,د س,كتاب القسم والنشوز ,باب حق المرأة على الزوج}.
6) **الترمذي**, الجامع الكبير , ,{تح, بشار عواد معروف,مج:3,ك: دار الغرب الإسلامي,بيروت,ط1996/1م,} (ك:الأحكام والوصايا, باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ر,ح,1932,
7) **أبوداود الطيا لسي**, سليمان بن داود الفارسي البصري,{دار المعرفة, بيروت , أحاديث النساء ما أسند أبو هريرة, وما روى سعيد بن أبي سعيد} ,(مج 1,رح:306/1/2325
8) **الطبراني**, المعجم الكبير , {تح:حمدي عبد المجيد السلفي ,د,ب,د,ط,د,س,باب الألف, ما أسندت أسماء بنت عميس, حفص بن أبي حفص ,أبو معمر التميمي},(ج 24, رح,1114).
9) **الطبراني**, معجم الأوسط, {دار الحرمين,د ب,د,ط,د,س},(ج1, رح1034.)
10) **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة**, سنن الترمذي,{ تح: فؤاد عبد الباقي ,د د ,د,ب ,ط2/1968م,ك:الرضاع},(ج 3 ,رح1163.)
11) **مسلم** ,صحيح مسلم,{تح:نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة,دار طيبة ,د,ب,ط1,,2006م,ك:الصلاة ,باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة,وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأما تيسر له من غيرها},(مج:1,.ر,ح394.)

12) **النووي**, ا لمنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج,{المطبعة المصرية بالازهر,د,ب,ط1,,1929م,كتاب النكاح,باب الصداق وجوازالتعليم وخاتم من حديد,}(ج9.

كتب التفسير:

13) **محمد بن صالح العثيمين** ,**تفسير القرآن الكريم** ,دار ابن الجوزي ,المملكة العربية السعودية ,ط 1, 1430, م 1

14) **ابن كثير**, تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية, بيروت ,لبنان,ط1/1998م,ج2

15) **ابن عثيمين**, شرح رياض الصالحين من كلام سيدّ المرسلين ,{ دار الوطن,د,ب, د,ط, 1427هـ باب حق الزوج على المرأة},(148,).

16) **الزركشي**, شرح الزركشي على مختصر الخرقي,{ تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, دار الكتب العلمية العبيكان,بيروت,لبنان,ط1,1993م ,كتاب النفقات ,نفقة الزوجة,}

17) **القرطبي**, مختصر تفسير القرطبي, ,دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان,(د, ط)(د, س),. ج1

18) **نخبة العلماء** ,التفسير الميسر, مجمع الملك فهد, المدينة المنوّرة,ط2/2009م.

19) **الزركشي**, شرح الزركشي على مختصر الخرقي,{ تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, دار الكتب العلمية العبيكان,بيروت,لبنان,ط1,1993م ,كتاب النفقات ,نفقة الزوجة,}

كتب اللغة

20) **ابن سيده**,المحكم والمحيط الأعظم /تح :عبد الحميد هنداوي /دار الكتب العلمية ,بيروت – لبنان (د, ط)(د.س) /باب العين والدال, العين والراء والفاء/ ج2.

21) **ابراهيم مصطفى** ,احمد الزيات وآخرون, المعجم الوسيط, دار الدعوة, (د.ب)(د, ط),د, س/ج:1.

22) _**إسماعيل بن حماد الجوهري**, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين, القاهرة , ط1 ,1956 م,ط2 1979م,ط3,1984م,ط4 1990م,مج:4.

23) _أبو**بكر عبد اللّه بن أحمد بن محمود**, البحر الرّائق/دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان ط1(د.س)ج:3.

24) **ابن فارس**, معجم مقاييس اللّغة,تح: عبد السلام محمد هارون,دار الفكر,د.ب,د.ط, د.س, باب الفاء والراء وما يثلثهما, ج 4.

25) **الزمخشري**, أساس البلاغة ,تح: محمد باسل عيون السود ,دار الكتب العلمية بيروت لبنان(د, ط)(د س),ج2.

26) **عبد القادر الرازي**. مختار الصحاح دار الكتاب العربي, بيروت ,د, ط/د.س.

27) **مرتضي الزبيدي**, تاج العروس/دار الهداية/د.ب/د, ط/د.س/باب زهمج/ج:6.

28) **ابن منظور**, لسان العرب, تح :عبدالله علي الكبير ,محمد أحمد حسب الله, هاشم محمد الشاذلي ,دار المعارف القاهرة, ط1,د,س,مج:6,ج:48,(مادة أمهر).

كتب الفقه:

29) _**ابراهيم مصطفى** ,احمد الزيات وآخرون, المعجم الوسيط, دار الدعوة, (د.ب)(,د, ط),د, س/ج:1.

30) **الخطيب الشربيني**, المغني المحتاج/دار المعرفة/بيروت ,لبنان ,ط1(د, س)ج:3.

31) **أحمد الريسوني**,محاضرات في مقاصد الشريعة ,دار الكلمة ,ط1, 2014, ص9.

32) _**عبد العزيز عامر**, الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ا"الزواج"/دار الفكر العربي/(د.ب)/ط1/1984م.

33) _**محمد عميم الإحسان المجدي البركتي**, التعريفات الفقهية ,دار الكتب العلمية,بيروت, لبنان, ط1, 2003م.

34) **منصور بن يوسف البهوتي**.شرح منتهى الإرادات,دقائق أولي النهى لشرح المنتهى,تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي,مؤسسة الرسالة,د,ب,د,ط,د,س,ج:5

35) _**وليد خالد الرّبيع** ,الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية,د.د,(د, ط)//(د.س),(د.ب).

36) **أحمد المرداوي**, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/تح: أبو عبد اللّه محمد حسن إسماعيل الشافعي /دار المكتبة العلمية /بيروت لبنان ط1(د, س)ج:8. 2013م.م.

37) **أحمد فراج حسين**, أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية , دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية,د ط, ,2004م

38) **احمد فهمي أبو سنة** , العرف والعادة في رأي الفقهاء , مطلعة الأزهر ,د,ب,1947م

39) **أسماء بنت عبد الله الموسى** , العرف وحجيته وآثاره الفقهية ,نشر بمجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن مؤسسة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,العدد 41بسنة محرم 1427هـ

40) **اسماعيل أبابكر علي البامري**, احكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية ,دار حماد ,عمان, ط1, 2009 م.

41) **جميل فخري محمدجانم**, آثار عقد الزواج في الفقه والقانون دار الحامد ,عمان ,ط1, 2009م .

42) –**حسن أيّوب**,فقه الأسرة,دار السلام, القاهرة, مصر , ط2,د.س.

43) **رضا افريانيدي**, الإستدلال بالعرف في الاحكام ." الليسانس"

44) **سعاد سطحي**, مطبوعة بيداغوجية, لطلبة سنة ثانية m d اجميع التخصصات ,مادة فقه الأسرة ,2013م/2014م/ص54.

45) **سعد العنزي**, أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ,مكتبة صحوة ,الكويت ,ط1, 1998م,ص'419.

46) **سلامة زياد أحمد سلامة** ,أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ,دار العربية للعلوم ,دار البيارق/بيروت– لبنان ط1/1996م.

47) **السيّد سابق**, فقه السنّة ,الفتح لإعلام العربي ,د ب,(د, ط)(د.س)ج2.

48) **سيف بن راشد الجاري** ,مهر الزوجات بين الشريعة والعادات ,دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري,د ب ,ط2 ,2008م.

49) **شحات ابراهيم محمد منصور** .أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د د,د ب,د ط,د س.

50) **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**/الملخص الفقهي /رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرّياض/المملكة العربية السعودية/ط1/(د,س)/ج:2.

51) **الطّاهر بن عاشور** ,التحرير والتنوير ,دار التونسية,تونس,د,ط,1984م,ج,6.

52) **عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة** ,العرف حجيته واثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة , المكتبة المكية ,مكة المكرمة السعودية ط1,,1997م,ج1.

53) **العباس نجم الدين احمد بن محمد ابن** رفعة,كفاية النبيه شرح التنبيه,دار الكتب العلمية,بيروت,د.ط,1971م , ك: الفرائض,ج12.

54) **عبد البرالنمري الأندلسي الاستذكار** ,دار قتيبة ,دار الوغى ,دمشق ,بيروت ,لبنان ,حلب ,القاهرة,ط1,,1993م,مج:16.

55) **عبد الحكيم الرميلي**,تغيّر الفتوى في الفقه الإسلامي.

56) **عبد الرحمان الغرياني**, مدونة الفقه المالكي وأدلته ,مؤسسة الريان بيروت,ط1,,2002م,.

57) **عبد العظيم بدوي**, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ,دار ابن رجب ,المنصورة ,مصر,ط3/2001م.

58) **عبد الكريم زيدان**, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ,مؤسسة الرسالة بيروت ,ط1,/1993م,ج8.

59) –**عبد الكريم زيدان**, الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة (د.ب)(د, ط) (د.س) .

60) **عبد الله ناصح علوان** ,آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ,دار السلام,د ب , ط1, 1979م,ط2,1982م,ط:3 1983,م..

61) **عبد المجيد محمود مطلوب** ,الوجيز في احكام الأسرة الإسلامية ,مؤسسة المختار ,القاهرة,ط1,,2004م.

62) **عبد الوهاب خلاف**,احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ,تح:علي عثمان جردي,دار الكتب العلمية,بيروت,1437د,ط.

63) **عطية صقر** ,موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحقوق الزوجية ,مكتبة وهبة , القاهرة ,د.ط,2006م/ج3.

64) **علي بن سلطان محمد القاريْ**,مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ,{دار الكتب العلمية,, بيروت لبنان د,ط 2001م.باب عشرة النساء, وما لكل واحد من الحقوق }, (ج 6)

65) **عمر سليمان الأشقر** ,أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ,دار النفائس ,الأردن ,ط1./1997م.

66) **فهد عبد الله**, المختصر في الحقوق الزوجية,(د, ب),(د, ط),(د.س).

67) **كريم شاتي السراجي**,العرف وأثره في الأحكام الشرعية,مجلة مركز دراسات الكوفة,مجلة فصلية محكمة.

68) **محمد أبو زهرة** ,محاضرات في عقد الزواج وآثاره ,دار الفكر العربي ,د ب ,د, ط,د, س.

69) **محمد أبو زهرة**/الأحوال الشخصية/دار الفكر العربي/ د, ب ,د,ط,د,س,

70) **محمد الخطابي** ,معالم السنن,د د ,(د.ب) ط1933/1م,باب حق المرأة على الزوج.ج 3

71) **محمد أمين ابن عابدين**, حاشية ابن عابدين ,دار الفكر,بيروت,ط2/د, س/ج1

72) **محمد بكر اسماعيل حبيب** ,مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا,د,د,د,ب,د,ط,1427هـ.

73) **محمد جمال الدين القاسمي** ,تفسير القاسمي , دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان ,ط2003/2م,ج 3.

74) **محمد سمارة**, أحكام والآثار الزوجية ,شرح مقارن للأحوال الشخصية دار الثقافة /ط2002/1م/ط2008/2م

75) **محمد علي فر كوس**, الحقوق المشتركة بين الزوجين, الموقع الرسمي للشيخ عبد المعز محمد علي فر كوس, الجزائر في 4 ذي القعدة/2013/1434م..

76) **محمد كمال الدين إمام**, الزواج في الفقه الإسلامي ,دار الجامعة الجديدة, ,د,ب,ط1998/1م,مج 1

77) –**مصطفى أحمد زرقا**, المدخل الفقهي العام /دار القلم, دمشق ط2004/2م / ج2

78) **مولاي ملياني بغدادي**, حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية, قصر الكتاب, البليدة, الجزائر ,د.ط,1997م

79) **نور الدين الخادمي** ,علم المقاصد الشرعية ,مكتبة العبيكان ,الرياض ط1, 2001م,ج1.

80) **نور حسن قاروت**,موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو لأحدهما,إشراف أحمد سيد عثمان,رسالة الماجستير ,جامعة ام القرى , قسم الدراسات العليا ,فرع الفقه. 1985,1986م.

81) –**نورالدّين الخادمي** ,تعليم علم الأصول /مكتبة العبيكان" الرياض"/ط2005/9م.

82) **هدى احمد جبلي**, منهج الاسلام في رفع الأضرار على الزوجة ,بإشراف د/صالحة دخيل محمد الحليس,رسالة ماجستير , قسم الدرسات العليا فرع الفقه وأصوله,جامعة ام القرى1410هـ

83) **وهبة الز حيلي**, الحقوق الزوجية المشتركة ,مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ,2007,7.1213م.

84) –**وهبة الزحيلي** ,أصول الفقه الإسلامي /دار الفكر/دمشق /ط:1/1986م/ج:2.

85) **وهبة الزحيلي** ,الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر ,دمشق ط1,1984م/ط2..1985م,ج7.

86) **يوسف قاسم**, حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي .دار النهضة العربية ,مطبعة جامعة القاهرة ,(د, ط),1992م.

البحوث الأكادمية:

احمد رشاد عبد الهادي أبو حسن, أثر العرف في الأحوال الشخصية ,بإ شراف د/ حسين مطاوع الترتوري, رسالة ماجستير,قسم القضاء الشرعي,جامعة الخليل .2013م.

87) **أميرة مازن عبد الله ابو رعد** ,أثر اختلاف الدين في احكام الزواج في الفقه الإسلامي,اشراف علي القدومي, رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ,جامعة النجاح الوطنية في نابلس ,فلسطين,2007م-

88) **عبد الله يوسف عزام**,انحلال الزواج في الفقه والقانون,بإشراف عبد الرحمن الصابوني,جامعة دمشق,1967م

89) -**بشير زهير أبو عبدو**, معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم, بإشراف د/ وليد محمد العامودي , رسالة ماجستير ,قسم تفسير وعلوم القرآن ,جامعة الإسلامية غزة ,2010م

90) **رهيفة سليمان حمادة**, العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي ,بإشراف د/ مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير,قسم الفقه المقارن ,الجامعة الإسلامية ,غزّة,2014م

91) **زرقين عواطف**, مدى سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري "أمثلة وتطبيقات",بإشراف د/ خلف الله ميلود ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون الاحوال الشخصية,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2015/2014م.

92) **عاطف مصطفى لبرا وي**, حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بالأحوال الشخصية الفلسطيني, رسالة ماجستير , إشراف أحمد ذياب شودح, قسم القضاء الشرعي ,الجامعة الإسلامية غزّة 2006م

93) **عماد الشريفي** ,اعتبار العرف في مسائل الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري ,بإشراف د/أحمد غزالي, قسم الحقوق ,جامعة بوضياف المسيلة ,2015م.

94) **نوال سعيد حسن العفيفي** ,أثر العرف على حقوق الزوجة, بإشراف د/ مازن إسماعيل هنية,رسالة ماجستير , قسم الفقه المقارن ,الجامعة الإسلامية,2013م

95) **نور حسن قاروت**,موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو لأحدهما,إشراف أحمد سيد عثمان,رسالة الماجستير ,جامعة ام القرى , قسم الدراسات العليا ,فرع الفقه. 1985,1986م.

96) **هدى احمد جبلي**, منهج الاسلام في رفع الأضرار على الزوجة ,بإشراف د/صالحة دخيل محمد الحليس,رسالة ماجستير , قسم الدرسات العليا فرع الفقه وأصوله,جامعة ام القرى1410هـ.

المؤتمرات:

97) المؤتمر العلمي الدولي(مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة),تنظمه جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ,عمّان الأردن ,22,23,كانون الأول,2013م.

المواقع:

98) الموقع http/mawdoo3,com,ياسمين عدنان أبوسالم,,29يناير 2016م,سا16:49.

99) الموقع WWW. Eleman. Com,أسباب الإلتزام, الموسوعة الفقهية الكويتية.

100) الموقع الإلكتروني whttp/mawdoo3.com الخميس 19ربيع الأول1430هـ,2010/3/4م.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
فصل الأول:تعريف الالتزام والمعروف وما يتعلق بهما	8
المبحث الأول:تعريف الفريضة والالتزام والزواج والشريعة والطلاق	9
المطلب الأول:تعريف الفريضة والالتزام.	10-8
المطلب الثاني:تعريف الشريعة, وماهية الزواج والطلاق.	15-12
المبحث الثاني:تفسير آية المعروف ودلالتها العرفية.	19
المطلب الأول:تعريف العرف, حجيته وضوابطه**,وأقسامه.**	24-19
المطلب الثاني:تفسيرآية المعروف	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني:فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية	27
المبحث الاول:التزامات الزوج تّجاه زوجته	29
المطلب الأول:الحقوق المالية	36-29
المطلب الثاني:كماليات لتطييب العشرة.	37
المبحث الثاني:التزامات الزوجة تّجاه زوجها	50-43
المطلب الأول:حقوق الزوج	43
المطلب الثاني:حقوق مشتركة بين الزوجين	56-51

قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس الآيات	66
فهرس الأحاديث	68
فهرس الأعلام	69
فهرس المحتويات	80
الملخص	82

تناولت هذه المذكرة موضوع من مواضيع فقه الأسرة وهو فريضة الالتزام بالمعروف بين الزوجين وتطبيقاتها في الشريعة الاسلامية.

هناك العديد من الالتزامات في الحياة ومن بينها الالتزام بالحقوق بين الزوجين فالالتزام له عدة معان من بينها العهد والوعد والحق وأنّ الزواج قد شرعه الله في الكتاب والسنة والاجماع ومن بين حكمة مشروعيته, قيام الزوج على المرأة بالرعاية والانفاق وحصول الراحة النفسيةكما أنّ العرف في الاسلام منضبط ولا يؤخذ إلا بالعرف الصحيح فهو مصدر من مصادر الشريعةكما أنّ المهر فريضة ملزم بها الزوج ولا يمكنه إسقاطها.

الشريعة الاسلامية لم تحدد مقدار الصداق بل تركت ذلك للناس مع حرصها على عدم المغالاة فيه كما نجد قول جمهور من الفقهاء والحنفية والمالكية والحنابلة أن النفقة غير مقدرة بمقدار معين بخلاف الشافعية,وأنّ عدم الإضرار بالزوجة والعدل بين الزوجات هي كماليات لتطيب العشرة في حق الزوجة وأنّ خدمة الزوج والقرار في البيت وحق التأديب هي حقوق للزوج ملزمة الزوجة بأدائها في إطار المعروف وقد شرّع الاسلام القوامة في الكتاب والسنة, وأنّ حسن العشرة وحق الاستمتاع إلتزامات مشتركة بين الزوجين.

Lettrer summry

There are many commitments life
Inluding the obligation to rights between spoueses
To abideby several meamings including the covemamt proimse and truth
Legitmacy of the quran and sunnh and consensus
The wisdom of marriage is that the husband shiuld pay the woman with the escpense care and psychohl gical comfort
The custom in islam is discplimed and is not taken esccopte by propr custom to rergard custom as a source of sharia and the dowry is obligatory for the hus band and cam not be dropped islamic law did not specify the amount of dowry but left it to the peopl with the desire not to overdoit
An audemce of fuqha alhanabalis malikis and alhanafis say that almomy is not estimated say certaim amoumt other than that of the shaafais
Not to harm the wife and justice between the wives is compulsory liter ture in the wifes right
The service of the huband and thr decision at home and the right to discipline are rights to thewifes obligation to perform in the framework of the knowm
Legitimacy of the commandment of the quraan and sunnah good ten and the right to enjoy joint obligation between spouses